جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

إختصاص القضاء الإداري في منازعات الضمان الإجتماعي في الجزائر

إعداد الطلبة:

- عبد الرحمان بوازدية
- محمد الصالح روابحية

إشراف الأستاذ:

* الدكتور: عبد الرحمان بريك

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
يحي بدايرية	محاضر أ	رئيسا
عبد الرحمان بريك	محاضر أ	مشرفا ومقررا
هدى عزاز	أستاذ تعليم عالي	ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

إختصاص القضاء الاداري في منازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر

إعداد الطالبين:

- عبد الرحمان بوازدية
- محمد الصالح روابحية

إشراف الدكتور:

*عبد الرحمان بريك

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
يحي بدايرية	محاضر أ	رئيسا
عبد الرحمان بريك	محاضر أ	مشرفا ومقررا
هدى عزاز	أستاذ تعليم عالي	ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

بسم الله الرحمان الرحيم

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"

[سورة التوبة:105].

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ الدكتور " بريك عبد الرحمان" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والإحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.



الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع

الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والإمتنان.

إلى من جرع الكأس فارغا ليهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلي أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي.

إلى أختي الغالية لطالما مدت يدي العون لي وتعبت من أجلي.

إلى إخوتي وأحبتي وأصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد المساعدة.



المختصرات

قائمة المختصرات:

الإختصار	المطول
ص	صفحة
ص ص	صفحة صفحة
د ط	دون طبعة
ج	الجزء
ط	طبعة
ع	عدد
ج. ر.ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق،إ،م،إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

مقدمة:

إن التطور الحاصل الذي شهدته المجتمعات على مر السنين والذي مس شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، أعطى أولوية كبرى للاهتمام بالجانب الإنساني للأفراد وأعطى أولوية على مستوى حياة الشخص ووضعه في دائرة آمنة من الأمراض والعوارض، التي تحد من قدراته الجسدية وفعالية أدائه ونشاطه، لذلك أصبح توفير الحماية والأمان للأفراد من المخاطر التي قد يتعرضون إليها من المسائل المهمة والتي تعد أمرا أساسيا في تطور المجتمعات وضمان استقرار وأمن الدول فأصبحت الدول ملزمة بمواجهة هذه الأخطار عن طريق إعادة تنظيم وتسيير هؤلاء الأفراد وتحسين مستوى معيشتهم، ما دفع المجتمعات إلى إنشاء مؤسسات عمومية وإجتماعية تُسير من طرف الدولة لتقديم أفضل الخدمات لأفراد المجتمع وضمان حياة كريمة واستقرار معيشي وتوفير الأمن والأمان من الأخطار، التي قد تصادفهم في حياتهم اليومية.

فكل هذه التطورات الحاصلة دفعت بالدولة على إيجاد حلول وآليات جديدة لحماية الأشخاص على غرار إنشاء هذه المؤسسات والمرافق الاجتماعية وهذا لتقديم خدمات تتميز بالنوعية والأفضلية ووضعها تحت تصرف وخدمة الأشخاص، وعليه يعتبر نظام الضمان الاجتماعي من أنظمة المرافق الاجتماعية التي أقرته الدولة لحماية الأشخاص والفئات الضعيفة والعمل على ضمان أمنها المعيشي، وتقديم خدمات إجتماعية في حالات المرض،الأمومة، إصابات العمل، البطالة، يتم تسيير هذه الهيئات عن طريق إنشاء صناديق مخصصة لتسييره وتطورت وفق مراحل متعددة نوعا وكمًا لتقديم مختلف الخدمات، فقد إحتلت المرافق الإجتماعية مكانة هامة في التشريع الجزائري ويتضح هذا من خلال ترسانة من القوانين والمراسيم الرئاسية والتنفيذية لتنظيم هذه المرافق ومن أجل تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها إضافة إلى ما خلفته الإدارة الاستعمارية من هيئات ومصالح كانت القاعدة الأساسية لبروز هذا النظام .

كما يعد قطاع الضمان الاجتماعي نظام قانوني واجتماعي يهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأفراد سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء، وأيا كان

قطاع النشاط الذي ينتمون إليه عند تعرضهم للمخاطر الاجتماعية والمهنية عن طريق إستخدام وسائل فنية خاصة بهذا النظام، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 22 على مايلي : " لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته " . ولقد صادقت الجزائر على هذا الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963،ج ر رقم 64 ليوم 10/09/1963 ، أما التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، فقد نص في المادة 66/ف5 على ما يلي :" يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي" .

وهو ما جعل المشرع يولي إهتمام أكبر بهذا المجال، من خلال وضعه لمنظومة قانونية خاصة بالضمان الاجتماعي، تمتاز بإجراءات تولي اهتمام أكبر للتسوية الودية الداخلية قبل اللجوء إلى القضاء، ولعل الحكمة التي توخاها المشرع من وراء إرساء الطعن الداخلي في مثل هذه المنازعات هي المرونة والسرعة في الإجراءات ومجانية الطعن وهو بذلك يشكل مكسبا هاما للمجتمع وأداة فعالة للحماية الاجتماعية هذا وقد نتج عن تطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي نزاعات معقدة، وخصومات مختلفة من طرف المؤمنين الاجتماعيين، أو أرباب العمل، لاسيما الخواص منهم أمام هيئات الضمان الاجتماعي وأمام الجهات القضائية وقد عني القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بكافة هذه المنازعات.

1. أهمية الدراسة

تبرز أهمية دراستنا لموضوع منازعات الضمان الاجتماعي في شقها الخاص بالقضاء الإداري في القيمة التي يحتلها هذا النوع من المنازعات، والتي لا فتئت تمثل حيزا هاما بين مختلف القضايا المعروضة على الساحة القضائية، لذلك فإن هذه الدراسة جاءت لمعرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي في جانبها الإجرائي والعملي ،من زاوية القضاء الإداري لأن هذه الأخيرة تعتبر المنظومة المعرضة دائما

للتعديلات المختلفة، لذلك نجد كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية المتفرقة، يجعل من العسير والصعب تطبيقها وتفسيرها حتى من طرف المختصين في هذا المجال.

2. دوافع إختيار الموضوع :

أ) **الدوافع الشخصية:** إن دراسة هذا الموضوع جاءت كرغبة شخصية وكهدف لمعرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الإجتماعي، في شقها الخاص بالقضاء الإداري، لأنه يعد تخصص دراستنا الجامعية بالإضافة إلى مواكبة تطورات هذا النوع من المنازعات بحكم التصادم الدائم بها .

ب)**الدوافع الموضوعية:** الضمان الإجتماعي يعد القطاع المعرض لكثير من التعديلات في منظومته القانونية، رغم تميز منازعاته بالتعقيد والغموض والتقنية بسبب تغليب الطابع الإجرائي والتقني والطبي عليه، وهذا ما جعلني أولى إهتمام خاص لدراسة هذا النوع من المنازعات في شقها التابع للقضاء الإداري من خلال دراسة الجانب النظري والإجرائي والعملي لهذا النوع من المنازعات.

3. **الإشكالية:** بإعتبار أن القضاء العادي له الولاية العامة في منازعات الضمان الاجتماعي، فما هو مجال إختصاص القضاء الإداري في هذا النوع من المنازعات كإستثناء على القاعدة العامة ؟.

4. **منهج البحث:** لمعالجة هذا الموضوع تم إتباع المنهج الوصفي من جهة لعرض الجانب النظري لهذا النوع من المنازعات، والجانب الإجرائي في تسويتها الداخلية والقضائية، والمنهج التحليلي من جهة أخرى، والذي حاولنا من خلاله تحليل بعض النصوص القانونية الخاصة بقانون منازعات الضمان الاجتماعي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

5. **أهداف الدراسة:** يهدف الضمان الاجتماعي إلى توفير الحماية للأفراد عند تعرضهم للمخاطر الاجتماعية والمهنية، من خلال تطبيق تشريعات خاصة به،هذه التشريعات قد تؤدي إلى نشوب نزاعات معقدة تتطلب تحليلاً دقيقا وفقا للقوانين المعمول بها، فمن خلال دراستنا نسعى إلى البحث في مدى اختصاص القضاء الإداري والدور الذي يمكن أن يلعبه في تسوية هذا النوع من المنازعات، وذلك نظراً لندرة الدراسات

في هذا المجال حيث نود أن نقدم مساهمة علمية، تساعد في تطوير الفهم القانوني لمجال تدخل القضاء الإداري في هذا النوع من المنازعات.

6. **الدراسات السابقة:** خلال مرحلة البحث في المراجع لم نصادف أي دراسة سابقة لهذا النوع من المنازعات، سواء كانت كتب أو أطروحات دكتوراه ماعدا مذكرات تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر.
7. **صعوبات الدراسة:** من المؤكد أن البحث العلمي يحتوي على صعوبات، هذه الأخيرة لا يكاد أن يسلم منها أي باحث، غير أن في حقيقة الأمر لم تواجهنا صعوبات كثيرة ماعدا في الجانب الخاص بنقص المراجع المتعلق بموضوع الدراسة، لأن جل المراجع الموجودة درست هذا النوع من المنازعات بصفة عامة، وتطرقت إلى اختصاص القضاء الإداري بصفة مقتظبة.
8. **التصريح بالخطة:** على ضوء ما سبق قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين تسبقهما مقدمة، حيث تناولنا في الفصل الأول : التسوية الداخلية للمنازعات العامة في الضمان الاجتماعي، فتطرقنا في مبحثه الأول إلى اللجنة المحلية للطعن المسبق، وفي المبحث الثاني اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

كما بينا في الفصل الثاني: آليات القضاء الإداري في فض منازعات الضمان الاجتماعي، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى دعوى الإلغاء، أما المبحث الثاني فخصصناه للتطرق إلى دعوى القضاء الكامل.

وختمنا الموضوع بخاتمة حددنا فيها حالات تدخل القضاء الإداري، لفض منازعات الضمان الإجتماعي، مع تحديد نوع الدعاوى المنوطة بهذا الصنف من المنازعات.

الفصل الأول

التسوية الداخلية للمنازعات العامة في الضمان الاجتماعي

تنشأ عادة وبحكم العلاقة القانونية القائمة بين كل من المؤمن له أو ذوي حقوقه وبين هيئات الضمان الاجتماعي منازعات ، وهذه المنازعات تستدعي بالضرورة إيجاد حلول كفيلة للحد منها ، وقد سنت لذلك العديد من القوانين المنظمة للضمان الاجتماعي والمنازعات الناتجة عن معالجة القضايا المتعلقة بالمؤمنين لهم اجتماعيا أو المكلفين وأوجدت معها مجموعة من الوسائل والآليات لمحاولة حل وفك هذه المنازعات، التي تتم في درجتين، وتتمثل في التسوية الداخلية كدرجة أولى لحل المنازعات وذلك بطريقة ودية بين الأطراف المتنازعة والتسوية القضائية كدرجة ثانية، والتي لا تقوم إلا عند فشل كل محاولات التسوية الداخلية وقد جعل المشرع الجزائري من نظام التسوية الداخلية الأصل في تسوية وحل كل منازعات الضمان الاجتماعي ، وذلك من أجل تسهيل الإجراءات وكسب أكبر قدر من السرعة في الفصل في النزاع وتجنب اللجوء إلى القضاء الذي يتطلب تكاليف مالية باهظة وإجراءات مطولة ومعقدة.

بناء على هذا سنُخصص هذا الفصل لدراسة التسوية الداخلية للمنازعات العامة في الضمان الاجتماعي، حيث سنتناول في **المبحث الأول** اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق (المنازعات العامة)، وسنتطرق في **المبحث الثاني** إلى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق (المنازعات العامة).

المبحث الأول: اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

تم استحداث هذه اللجنة بموجب قانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تحت تسمية "لجنة الطعن الأولى"[1] أو "اللجنة الولائية للطعن المسبق".[2]

تنشأ ضمن كل وكالة ولائية أو جهوية لهيئات الضمان الاجتماعي ، تختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي، بتشكيلة فريدة ومتميزة، و إجراءات خاصة.

كانت في وقت سابق، أي في ظل قانون رقم 83 - 15 الوحيدة المختصة بحل هذه النزاعات قبل اللجوء للقضاء، حسب ما جاءت به المادة 06 من نفس القانون والتي نصت على " ترفع الاعتراضات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعة العامة، إلى لجنة الطعن الأولى التي تؤسس ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي ، و ذلك قبل اللجوء إلى جهات القضائية المختصة ".

دامت هذه الوضعية قرابة 03 سنوات، إلى غاية صدور القانون رقم 86 - 15 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986، أين تم استحداث لجنة أخرى تتقاسم معها هذه المهمة، و هي" اللجنة الوطنية للطعن الأولى" التي عرفت في ظل القانون رقم 99 - 10 باسم "اللجنة الوطنية للطعن المسبق " ، حيث أصبحت جميع قرارات هيئات الضمان قابلة للطعن على مستويين ، باستثناء الطعون المتعلقة بالغرامات والزيادات عن التأخير التي تفصل فيها اللجنة الولائية ابتدائيا و نهائيا.[3]

[1] المادة 05 من القانون رقم 83-15 مؤرخ في 02 يوليو 1983 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 28 ،لسنة 1983.

[2] المادة 05 من القانون رقم 99-10 مؤرخ في 11 نوفمبر 1999، يعدل ويتمم قانون 83-15المؤرخ في 02 يوليو 1983 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 80، لسنة 1999.

[3] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، طبعة ، دار الهدى . عين مليلة ، الجزائر،2009 ،ص86.

أما حاليا فلا يمكن اللجوء إلى هذه الأخيرة " اللجنة الوطنية " قبل المرور عن "اللجنة المحلية" التي تعتبر أول حلقة لتسوية هذه المنازعة، بتشكيلة خاصة واختصاصات محددة.

لذلك وجب توضيح تشكيلة اللجنة المحلية للطعن المسبق واختصاصها ضمن (المطلب الأول)، ولأجل إزالة اللبس والغموض في ما يتعلق بإجراءات الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق، فقد تناولناها ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل اللجنة المحلية للطعن المسبق واختصاصها.

تتشابه تشكيلة هذه اللجنة مع تشكيلة مكاتب المصالحة في نزاعات العمل الفردية التي تتشكل من ممثلين (02)عن العمال ، ممثلين(02) عن أصحاب العمل يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمدة 03 سنوات [1]، في حين حدد قانون رقم83-15 سالف الذكر قبل تعديله تشكيل اللجان المحلية ب :

- ممثلين (02) عن العمال المؤمن لهم.
- وممثلين (02) عن أصحاب العمل.

يتولى أمانة اللجنة أحد أعوان الضمان الاجتماعي[2] .

إلا أنه وبعد التعديل الذي طرأ على هذا القانون بموجب قانون المالية لسنة 1987 أضيف إلى التشكيلة السابق ذكرها ممثلين (02) من إدارة الولاية [3]، إلى أن تم تعديله كذلك بموجب قانون 90-10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 [4]فأصبحت لجنة الطعن

[1] المواد 06-09-10 من القانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج ر ،عدد 06، لسنة 1990.

[2] المادة 09 من قانون رقم 83-15 السابق ذكره.

[3] المادة 120 من قانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر عدد 55 لسنة 1986.

[4] قانون 99-10 مؤرخ في 11 نوفمبر 1999، يعدل ويتمم قانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 80 لسنة 1999.

المسبق الولائية التي تتولى البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل تتكون من:

- 03- ممثلين من العمال الأجراء.
- 03- ممثلين من المستخدمين.
- ممثل واحد (01) من الإدارة يتولى مهمة.
- أمانة اللجنة عون من أعوان هيئة الضمان.

إلا أن هذه التشكيلة لم يعد لها أي وجود في القانون الجديد [1] و ذلك راجع للنقائص والثغرات الموجودة في القانون السابق قبل إلغاءه، خاصة وأنها لم تتضمن أية إشارة إلى تعيين طبيب خبير ضمن أعضائها، رغم أن أغلبية المنازعات المعروضة أمامها تتعلق بالتأمين على المرض، مما يستدعي وجود طبيب ذو خبرة في المجال لإعطاء رأيه عند النظر في المنازعة.

ولم تشمل ممثلين عن هيئات الضمان الاجتماعي التي تعد طرفا دائما في النزاع الأمر الذي يبدو غير بديهي، خصوصا و أن ممثلي هيئات الضمان الاجتماعي لهم القدرة الكافية على فهم النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي مقارنة بممثلي العمال أو أصحاب العمل.

لهذه الأسباب أتت المادة 06 من القانون رقم 08-08 [2]بتشكيلة جديدة لهذه اللجان تتمثل في:

- ممثل عن العمال.

-ممثل عن أصحاب العمل.

- ممثل عن الهيئة.

- طبيب.

[1] قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي ج ر عدد 11 لسنة 2008.

[2] انظر المادة 06 من القانون رقم 08-08 ، السابق ذكره.

تميزت بإضفاء تعديلات على التشكيلة القديمة لتلك اللجان، تظهر في:

- إضافة ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي.
- إضافة طبيب خبير.
- حذف الفقرة الأخيرة المتعلقة بأمانة اللجنة.

ترك تحديد عدد أعضاء هذه اللجان و تنظيمها وسيرها إلى التنظيم، و بالتحديد للمرسوم التنفيذي رقم 08-415[1]، إذ عددت المادة 02 أعضاء هذه اللجان بالنسبة لكل صندوق من صناديق الضمان كالتالي:

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة لطعن المسبق لمختلف صناديق الضمان الاجتماعي.

أولا: تشكيل لجنة الطعن المسبق التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء تتشكل من:

- ممثلان(02) عن العمال الأجراء أحدهما دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا في الولاية.
- ممثلان (02)عن المستخدمين أحدهما دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا في الولاية.
- ممثلان (02)عن الصندوق تابعان للوكالة الولائية المعنية أحدهما دائم و الآخر إضافي.
- يقترحهما المدير العام للصندوق.
- طبيب تابع للمراقبة الطبية للوكالة يقترحه المدير العام للصندوق.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-415، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المختصة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 01 لسنة 2009.

ثانيا: تشكيل لجنة الطعن المسبق التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

- ممثلان (02)عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا في الولاية.
- ممثلان (02) من مستخدمي القطاع الخاص أحدهما دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا في الولاية.
- ممثلان (02) عن الصندوق تابعين للوكالة الجهوية المعنية، أحدهما دائم و الآخر إضافي يقترحهما المدير العام للصندوق.
- طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء للوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق[1].

ثالثا: توحيد تشكيلة لجنة الطعن المسبق بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و الصندوق الوطني لتحصيل الإشتراكات.

- ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما دائم و الآخر إضافي تقترحهما المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا في الولاية.

-ممثلان (02) من المستخدمين أحدهما دائم و الآخر إضافي تقترحهما المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا في الولاية.

-ممثلان (02) عن الصندوق المعني يقترحهما المدير العام للصندوق.

-طبيب يمارس على مستوى الولاية المعنية ، يقترحه مدير الصحة والسكان بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب.

يعين هؤلاء الأعضاء لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي [2] بعدما كانت سابقا 04 سنوات[1], دون أن تجد في قوانين الضمان

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-415، السابق ذكره.

[2] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سابق ذكره.

الاجتماعي أية إشارة لكيفية اختيارهم، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد أساليب عمل هذه اللجان بصفة قانونية واضحة [2].

يقوم الأعضاء الأصليون بحضور الاجتماعات التي تعقدها اللجنة بدعوة من رئيسها المنتخب من طرف أعضاء اللجنة، وفي حال غياب الأعضاء الدائمون يتم تعويضهم بالأعضاء الإضافيون [3]، لإبداء رأيهم في النزاع المعروض و السعي لحله، أما في حال انقطاع عهدة أحدهم، فيتم استخلافه بنفس طريقة التعيين من أجل استكمال المدة المتبقية من تلك العهدة [4].

فيما يخص رئاسة هذه اللجان فلم يقدم المشرع لها تنظيما خاصا، بل ترك مهمة اختيار الرئيس لأعضاء اللجنة عكس ما كان معمولا به سابقا ، أين كانت رئاسة اللجنة من نصيب ممثل الإدارة [5].

إلا أنه من المستحسن لو اعتمد نظام التداول على منصب الرئاسة في هذه اللجان بين جميع أطرافه، خاصة وأن صوت الرئيس يرجح في حال تساوي عدد الأصوات في الاجتماعات [6].

و كذلك الأمر بالنسبة لنائبه، فلا وجود لأية إشارة لكيفية اختياره أو تعيينه ، ما عدى شرط أن يكون النائب تابعا لهيئة أخرى غير الهيئة التي ينتمي إليها الرئيس.

تجدر الإشارة إلى أن أعضاء هذه اللجان لا يتقاضون أجرا من هذا العمل الذي يقومون به، و كل ما يتحصلون عليه هي تعويضات رمزية تقدر ب 100 دج عن كل

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 114 مؤرخ في 13 أبريل 2004، يحدد كيفيات التمثيل والتعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 25 لسنة 2004.

[2] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 78.

[3] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سابق ذكره.

[4] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سابق ذكره.

[5] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 114، سابق ذكره.

[6] بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 18.

ملف معالج دون أن يتجاوز مبلغ التعويض الإجمالي المتحصل عليه 2000 دج لكل عضو في الجلسة الواحدة [1]، كما يمنع تعيين هؤلاء الأعضاء ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و ذلك حسب المادة 12 من المرسوم رقم 08-415 السالف الذكر، التي نصت على ما يلي: "لا يمكن تعيين أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ".

الفرع الثاني: اختصاص اللجنة المحلية للطعن المسبق.

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها اللجان المحلية للطعن المسبق ، ونظرا للطابع الإلزامي الذي تتسم به عند حل المنازعات العامة للضمان الاجتماعي ، باعتبارها جهة أولى للنظر في الخلافات فقد حدد المشرع اختصاص هذه اللجان كما وضع لها إجراءات خاصة لسيرها عن طريق التنظيم حيث تم استحداث اختصاصات هذه اللجان خصيصا من أجل الفصل ابتدائيا في الطعون المرفوعة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي سواء تلك المرفوعة من المؤمن لهم والمتعلقة بحقوقهم، على غرار الأداءات المقررة للتأمين عن المرض، الولادة العجز ... الخ، وتلك المرفوعة من ذوي الحقوق في حالة الوفاة أو العجز الكلي للمؤمن له المعني، أو تلك التي يرفعها المستخدمون حول مبالغ الزيادات و غرامات التأخير أو العقوبات المفروضة عليهم من قبل هيئة الضمان الاجتماعي في حال عدم التزامهم بواجباتهم إلا أنه يشترط في الغرامات والزيادات عن التأخير أن يقل مبلغها عن مليون دينار [2] لتكون محل بت من طرف هذه اللجان، لأنه في حال تجاوز هذا المبلغ يؤول اختصاص الفصل فيها إلى اللجنة الوطنية للطعن المسبق، التي تنظر فيها ابتدائيا ونهائيا[3] .

[1] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، السابق ذكره.

[2] انظر المادة 2/07 من القانون 08-08، السابق ذكره.

[3] انظر المادة 12 من القانون 08-08، السابق ذكره.

أولا: سير أعمال اللجنة المحلية للطعن المسبق.

1 – عقد اجتماعات دورية : تجتمع هذه اللجان في دورة عادية كل 15 يوما، بناءا على استدعاء من رئيسها وبحضور أغلبية أعضائها، وفي حال عدم تحقق شرط الأغلبية تجتمع مرة أخرى بعد استدعاء آخر من الرئيس في أجل لا يتعدى 08 أيام ، حينئذ لا يشترط حضور الأغلبية بل تصح مداولاته بغض النظر عن عدد الحاضرين ، كما يجوز أيضا في حالات الضرورة عقد دورات استثنائية، بعد طلب من رئيس اللجنة و موافقة نصف أعضائها [1].

2– إصدار القرارات و تبليغها: تصدر هذه اللجان قراراتها المبررة و المستندة إلى أسانيد قانونية، في أجل 30 يوما من استلام العريضة [2]، بالأغلبية البسيطة من الأصوات و في حال التساوي يرجح صوت الرئيس.

تُعد هذه القرارات على شكل محاضر يوقع عليها رئيس اللجنة و أعضائها، وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس ليتم تبليغه مباشرة إلى المعنيين بها، إما بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الإجتماعي المعنية مع محضر بالاستلام[3]، في أجل 10 أيام من اتخاذ القرار [4].

ثانيا: الرقابة المفروضة على أعمال اللجنة المحلية للطعن المسبق .

بالرغم من إلغاء نظام المصادقة على قرارات لجان الطعن من طرف السلطة الوصية و التي كان معمولا بها في ظل قانون 83–15 الملغى، لما لهذا الإجراء من تَعَد وتدخل في عمل هذه اللجان و تقييد لاستقلاليتها [5]، إلا أن هناك نوعا آخرًا من الرقابة يمارس

[1] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08–415، السابق ذكره.

[2] انظر المادة 05/07 من القانون 08–08، السابق ذكره.

[3] المشرع الجزائري لم يحدد في قانون رقم 83–15 كيفية تبليغ قرارات الهيئة، لكنه تدارك ذلك في القانون رقم 08–08 الجديد، و ذلك من أجل تفادي احتجاج المخاطبين بها بعدم استلام تلك القرارات و عدم علمهم بها، سمائي الطيب مرجع سابق، ص 84.

[4] انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08–415 ، السابق ذكره.

[5] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 80.

على أعمال هذه اللجان ، يتمثل في إلزامية إرسال نسخة عن جميع قراراتها إلى مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية ، مع قيام رئيس اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن عملها ونشاطاتها ليرسل إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي [1] ليتأكد من احترامها لقواعد الضمان الاجتماعي المقررة للفصل في هذا النوع من النزاعات.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق.

بعد صدور قرار هيئة الضمان الإجتماعي وتبليغه تبليغا صحيحا للمخاطب به ، يمكن أن يلقى هذا القرار قبولا من المعني بالأمر ، كما قد يثير سخطه و عدم رضاه ، مما قد يدفعه للطعن فيه أمام اللجنة المحلية ، متبعا في ذلك مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا ، و التي يترتب عن عدم احترامها عدم قبول الطعن المقدم لهيئة الضمان ورفضه شكلا ، بسبب عيب في الإجراءات .

لهذا السبب على مقدم الطعن أن يولي أهمية لهذه الأمور و بالخصوص الشكليات المتعلقة بتقديم الطعن و الاستفسار عن الآجال القانونية المحددة لرفعه ، و ذلك ليتفادى ضياع حقه ...

الفرع الأول: إخطار اللجنة المحلية للطعن المسبق .

يقوم المعترض على قرارات هيئة الضمان الإجتماعي بإخطار اللجنة المحلية للطعن المسبق عن طريق رسالة مكتوبة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إبداع في أجل خمسة عشر (15)يوما من تاريخ استلام المعني بالأمر لقرار الهيئة المعترض عليه، وذلك تحت طائلة عدم القبول [2] .

الفرع الثاني :آجال الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق .

يتم الطعن في قرارات هيئة الضمان الإجتماعي خلال 15 يوما من تاريخ استلام الطاعن للقرار المطعون فيه ، خلافا لما هو معمول به في التشريع الفرنسي ، الذي حدد

[1] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 ، السابق ذكره.

[2] انظر المادة 08 من قانون 08-08، السابق ذكره.

أجال اللجوء للجنة الطعن الودية بشهرين كاملين من تاريخ استلام المعني لقرار الهيئة [1]. تحسب أجال الطعن كاملة و يترتب عن عدم احترامها رفض إجراءات الطعن لفوات الأجل القانوني، متى تضمن سند تبليغ قرارات الهيئة كل البيانات الجوهرية خاصة ما يتعلق بإعلام المخاطب بالقرارات بشرط احترام المدة القانونية وطرق الطعن [2]، و هو المعمول به حاليا، إذ أن الملاحظ لقرارات هيئات الضمان الاجتماعي يجد أنها تتضمن أسفل الورقة إشارة إلى طرق الطعن و أجالها ، فإذا تخلفت إحدى هذه البيانات الأساسية فلا يعتد بسقوط هذه الآجال .

يلاحظ على إجراءات الطعن المنصوص عليها في القانون الجديد 08-08 أنه أتى ببعض التعديلات على ما كان معمولا به في ظل قانون رقم 83-15 الملغى، و ما يظهر أساسا في تقليص مواعيد الطعن أمام هذه اللجنة و التي كانت في القانون القديم تقدر بشهرين من تاريخ تبليغ قرار الهيئة إذا تعلق الأمر بالأداءات ، وبشهر واحد إذا كنا بصدد نزاع حول الانتساب أو التحصيل أو زيادات أو غرامات التأخير [3]، و ذلك من أجل تسهيل و تبسيط الإجراءات سواء لهيئة الضمان الاجتماعي أو للمؤمن له أو المكلفين [4] . وإضافة شرط الكتابة، الذي لم ينص عليه القانون رقم 83-15، بالرغم من أن هذا الشرط يعني بالضرورة تسيير الطعن و تأسيسه على أسانيد قانونية. لكن بالرغم من التعديلات التي جاء بها القانون الجديد، سواء فيما تعلق بتشكيلة اللجان المحلية أو سير أعمالها، أو كيفية إخطارها، إلا أنها لم تحقق من الناحية العملية النتائج المرجوة منها، وذلك راجع لكون قواعد القانون الجديد بدورها تحتوي على ثغرات و نقائص ، مما أدى إلى تراكم الأسباب لقلة مردودية هذه اللجان، نذكر منها:

[1] MORVAN (Patrick) , Droit de la protection sociale, 2 eme édition, Lexis nexis Paris , 2005. p 324.

[2] بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص21 .

[3] انظر المادة 05 من قانون رقم 99-10،المعدل والمتمم للقانون رقم 83-15، السابق ذكره.

[4] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 82.

1 – غياب الحافز المادي:

فبالرغم من نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 الذي ألغى نظام العمل المجاني بتقرير تعويض يمنح لأعضاء هذه اللجان ، إلا أن مبلغ تلك التعويضات أقل ما يقال عنها رمزية، لا ترتقي لدرجة تحفيز العمال بها، خاصة مع كثرة النزاعات والخلافات التي تنظر فيها هذه اللجان. و هذا ما خلق نوعا من الاستهتار من طرف الأعضاء الأمر الذي أدى إلى تراكم عدد كبير من القضايا والملفات في أرشيفات هيئات الضمان الاجتماعي [1] دون أدنى احترام لشرط المهلة القانونية التي وضعها المشرع أمامها لإصدار قراراتها ، و المقدرة ب 30 يوما من تاريخ استلام العريضة، إضافة إلى غياب أي نص قانوني يجبر هيئة الضمان الاجتماعي على التقيد بهذه المدة أو يوقع جزاءات في حال تجاوزها.

2- عدم النص على اختصاصات أعضاء اللجنة:

فقد اكتفى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 415 السالف الذكر ، بتحديد طريقة التعيين دون أدنى إشارة إلى مهام أو اختصاصات هؤلاء الأعضاء ، باستثناء انتخابهم لرئيس اللجنة ومشاركتهم في الاجتماعات الدورية التي تعقد للتصويت على القرارات المقترحة مما أدى إلى عدم توزيع الأعباء بين الأعضاء و تداخل الاختصاصات فيما بينهم.

3- عدم وجود نص قانوني يلزم بصورة واضحة هيئات الضمان الاجتماعي بتسبيب قراراتها وإسنادها على أسانيد قانونية:

بالرغم من أن المادة 2/06 [2] من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 نصت على " تكون قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتدون في سجل يرقم و يؤشر عليه من طرف الرئيس . تكون هذه القرارات مبررة و تشير إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسند إليها " ، إلا أننا لا نجد أي نص يفرض

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 131.

[2] انظر المادة 2/06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، السابق ذكره .

عقوبات على هيئات الضمان في حال عدم احترامها لهذا الإجراء ، بالرغم من كونه يشكل دليلا على مصداقية تلك القرارات ويمنح ضمانة أكثر للمخاطبين بها.

4- غياب الرقابة الجدية على عمل هذه اللجان:

بالرغم من أن رئيس اللجنة المحلية ملزم بتقديم تقرير سنوي عن عمل اللجنة ، إلا أن ذلك غير كاف و أهم دليل على ذلك استمرار التعديلات على قوانين الضمان الاجتماعي انتشار اللامبالاة بحقوق الأفراد و ضياع عدد كبير منها. غير أننا لا يمكن تحميل مسؤولية ما آلت إليه هذه اللجان إلى أعضائها، و لا يمكن نكران ما يقدمونه من جهود لحل أكبر قدر من القضايا ، كل ما في الأمر أن المشرع استحدث هذه اللجان التي هي في تطور مستمر دون أن يعطي لها الأهمية التي تستحقها بالنظر إلى الدور الذي تؤديه ما يظهر من خلال النقائص السابقة الذكر، يضاف إليها أن المشرع الجزائري أحدث هذه اللجان دون أن يحدد مقرا لها، بل اكتفى بإلزام هيئة الضمان الإجتماعي بمنح ذلك المقر وهو الأمر الذي لا يتناسب مع طبيعة النشاط الموكل إليها[1].

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 132.

المبحث الثاني: اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق .

عمل المشرع الجزائري على تعديل قانون منازعات الضمان الاجتماعي من أجل ضمان البساطة في الإجراءات والسعي وراء الخلافات بصورة ودية داخلية دون الانتقال إلى مرحلة القضاء، فتعتبر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق جهاز من الأجهزة التي يتم اللجوء إليها لفض النزاعات العامة قبل اللجوء إلى القضاء، فعدل المشرع الجزائري المادة 09 مكرر من القانون المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي 83-15 بنص المادة 10 من قانون 08/08 حيث تنص هذه المادة على أنه : "تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق".[1]

وبالتالي فهذه المادة جاءت عامة وشاملة أي تعتبر اللجنة الوطنية كدرجة ثانية للطعن المسبق في جميع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وهذا ما أكدته المادة 05 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه : "يرفع الطعن المسبق : أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن"، ماعدا ما استثناه في المادة 1/12 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر الذي نص على أنه : "ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1.000.000) دج".

وبالتالي يفهم من المادة 1/12 السالفة الذكر أن المشرع تراجع عن ما كان مقرر في التشريع القديم للضمان الاجتماعي بحيث كانت الاعتراضات على قرارات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالغرامات والزيادات عن التأخير تفصل فيها اللجنة الولائية للطعن المسبق بصفة ابتدائية ونهائية.[2]

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 86.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 87.

ونظرا لأهميته خصصنا (المطلب الأول) لتشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن واختصاصاتها ، وفي (المطلب الثاني) سنتطرق لأجال وأثار الطعن في قرارات اللجنة الوطنية.

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق واختصاصاتها.

لقد أنشأ المشرع الجزائري لدى كل هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي لجنة على المستوى الوطني تختص بمراجعة القرارات التي تصدرها اللجان المحلية للطعن المسبقوهذا حسب المادة 11[1] من القانون 08/08 ، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية لطعن المسبق، بحيث حدد تشكيلة وعضوية أعضاء اللجنة الوطنية، ولهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى تشكيلة وأعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق وسير إجراءاتها، وفي الفرع الثاني إلى اختصاصات هاته اللجنة.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

بما أن المادة 2/10 من القانون 08/08 نصت على أن تحديد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وكذا سيرها يرجع إلى تنظيم خاص، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم416/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وسيرها وتنظيمها قد نص في المادة الأولى على : "يحدد هذا المرسوم تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المنشأة ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون 08/08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ 23 فيفري 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي"[2].

[1] انظر المادة 11 من القانون 08/08 ، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08/ 416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وتسييرها، جريدة رسمية عدد 72 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

تحدد المادة 2 من المرسوم 08-416 السالف الذكر ، عدد أعضاء اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كما يلي :

- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا.
- ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.
- ممثلان (02) عن هيئة الضمان الاجتماعي التي يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة[1].

تجدر الإشارة أنه يتم تعيين أعضاء الجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي[2].

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية للعهدة، بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبقة المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة حسب المادة 2/04 من القانون رقم 10/99 المؤرخ في 11/11/1999 التي عدلت المادة 09 مكرر من القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات كانت تتشكل من:

- ثلاثة (03) ممثلين عن العمال.
- ثلاثة (03) ممثلين عن أصحاب العمل.
- ممثل (01) واحد من الإدارة.[4]

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السابق ذكره.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، السابق ذكره.

[4] انظر المادة 2/04 ، القانون 10/99 ، السابق ذكره.

والملاحظ أن القانون رقم 08/08 والمرسوم التنفيذي رقم 416/08 قد ألغيا ممثلي العمال وأصحاب العمل، وجاءت التشكيلة مخالفة تماما لما كانت عليه في القانون القديم كما أن القانون الجديد قد حل إشكال رئيس اللجنة الذي هو ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ففي ظل القانون القديم وتحديدا في القرار الوزاري الصادر بتاريخ 11/03/1987 ، المتعلق بكيفيات تعيين أعضاء لجنة الطعن المسبق الوطنية لم يتعرض في أي مادة من مواده إلى الإشارة إلى من يتولى رئاسة هذه اللجنة.[1]

وتخضع إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لنفس الإجراءات التي تخضع لها اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذ تجتمع اللجنة الوطنية للطعن المسبق مرة كل خمسة عشر (15) يوما باستدعاء من رئيسها وهذا في الحالة العادية كما يمكنها الاجتماع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء إما من رئيسها وإما بثلثي 2/3 أعضائها، وهذا طبقا للمادة 05 في فقرتيها 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 08-416 السالف الذكر، ولا تصح اجتماعات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إلا بحضور النصاب، أما إذا لم يكتمل النصاب فتصح باستدعاء ثان بغض النظر عن عدد أعضائها الحاضرين وذلك في مهلة خمسة عشر (15) يوما كأقصى حد ويكون الأخذ بقرارات هذه اللجان بالنظر إلى الأغلبية البسيطة من الأصوات ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، لما تكون قراراتها محل محضر يوقعها رئيسها مع تدوينها في سجل خاص مرقم ومؤشر من الرئيس.

تعد اللجان الوطنية للطعن المسبق نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها كما يتعين على رؤساء اللجان إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، مع الإشارة أن المشرع جعل نظاما تحفيزيا لأعضاء هذه اللجان لتجنب الغياب وذلك عن طريق تقاضي منح وعلاوات تعويضية عن الحضور وتتكفل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بالمصاريف المرتبطة بمنح هذه التعويضات وكذا وضع تحت تصرف هذه اللجان الوسائل الضرورية لسيرها، مع الإشارة في الأخير

[1] انظر المادة 01 ، المرسوم التنفيذي 416/08 ، السابق ذكره.

إلى وجوب التزام أعضاء اللجنة بالسر المهني [1]، أما فيما يتعلق بأمانة اللجنة الوطنية فالمشرع لم يحدد بصفة دقيقة وواضحة دور الأمانة وكيفية سيرها وتنظيمها . [2]

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة[3] ، وتتجلى هذه الاختصاصات كدرجة استئناف كأول وآخر درجة حيث تقوم بالنظر بالاستئناف الذي يوجه ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق طبقا لنص المادة 11 من القانون 08/08 السالف الذكر .[4]

ومن ثم يمكن القول بأن لجنة الطعن الوطنية تعتبر بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة، ويتمثل أساسا في مراجعة قرارات لجان الطعن الولائية، وذلك إما لتأكيد صحتها أو لإلغائها في حالة عدم مطابقتها مع تشريع الضمان الاجتماعي .[5]

كما نشير إلى أن المشرع قد أضاف اختصاصا آخر للجنة لم يكن معترفا به في القانون القديم يتمثل في الفصل في الطعون ضد قرارات اللجنة المحلية المؤهلة كدرجة استئناف في الاعتراضات التي تتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير، وذلك عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، وفقا لما هو وارد في المادة 11 من قانون رقم 08/08 حيث كانت تفصل فيها اللجنة الولائية للطعن المسبق بصفة ابتدائية ونهائية طبقا للمادة 03 فقرة 4 من القانون رقم 10/99 المعدل والمتمم للقانون

[1] انظر المادة06و13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السابق ذكره.

[2] عوسات تكليت، طرق تحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر ، 2009 – 2010 ص 53 .

[3] ذيب عبد السلام، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 1996، ص17.

[4] انظر المادة 11 من القانون 08/08 ، السابق ذكره.

[5] بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة ، الجزائر 2004 ص23.

[1].15-83

لعل غاية المشرع في نقل هذا الاختصاص للجنة الوطنية هو تخفيف العبء على اللجنة المحلية وكذا السرعة في الفصل فيها في أجل معقول، بالإضافة إلى الكفاءة العالية والدقة التي يتميز بها أعضائها مما يعزز الثقة بهذه اللجنة وقد أشار المشرع إلى تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود 50% كأقصى حد من مبلغها بالنظر إلى ملف صاحب العريضة في أحكام الفقرة 03 من المادة 07 من القانون رقم 08/08 .[2]

وكذلك الشأن بالنسبة للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بعدما كانت اللجنة الولائية سابقا تفصل فيها بتخفيض نسبتها إلى 75% بالتالي نجد أن المشرع فرض عقوبات وغرامات على المخالفين في هذا الشأن ضد أرباب العمل وهذا التكريس أكثر جدية في العمل، وقد استثنى المشرع من خلال الفقرة 04 من نفس المادة هذا الإجراء في حالة القوة القاهرة بشرط تقديم رب العمل كل الوثائق المثبتة لصحة وجود هذه الحالة [3].

المطلب الثاني: أجال وأثار الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة.

لقد كان لصدور القانون رقم 15/86 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 الأثر البارز المباشر في التطورات التي عرفتها لجنة الطعن المسبق والتي كان من نتائجها أنه أصبح هناك مستويين للطعن، وذلك بمقتضى أحكام المادتين 120 و 121 من هذا القانون[4] حيث كانت ترمي أحكام هذه المادتين إلى دعم تسوية المنازعات العامة في إطار لجان الطعن المسبق الولائية والوطنية ، وذلك سعيا دائما إلى حل الخلافات دون اللجوء في

[1]القانون رقم 10/99 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم للقانون 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية العدد 80 لسنة 1999.

[2] انظر المادة 07 ف 03 من القانون 08/08 ، السابق ذكره.

[3]سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 105.

[4]تنص المادة 121 من القانون رقم 86 /15 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 على أنه يحدث ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 83 /15المؤرخ في 02 يوليو 1983 ،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي مادة 09 مكرر المعدلة بالمادة 10 من القانون 08/08 السالف الذكر نقلا عن سمائي الطيب، المرجع السابق، ص 86.

مرحلة أولى إلى القضاء وهذا نظرا للمزايا التي تتميز بها إجراءات الطعن أمام اللجان التي تتمثل في البساطة والوضوح بالإضافة إلى دورها في تقريب المؤمنين الاجتماعيين من هيئة الضمان الاجتماعي.

وقد نص قانون 08/08 السابق الذكر ، على كيفية اللجوء إلى إجراء الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة وأجال ومواعيد الطعن وأثاره، ولهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى أجال وإجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى أثار الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

الفرع الأول: أجال الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

إن إجراءات وأجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق هي نفسها الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالنسبة للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وتبت اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة ، وذلك طبقا لنص المادة 07/1 من القانون 10/99 المعدل والمتمم للقانون 15/83 السابق الذكر، ويسري اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الاستئناف ويمكن إثبات ذلك عن طريق وصل الإيداع أو الإشعار بالاستلام في حالة رفع الاستئناف عن طريق رسالة موصى عليها أو عن طريق إبداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع، وذلك خلال خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار المعترض عليه الصادر من اللجنة المؤهلة للطعن المسبق أو في غضون شهرين ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة السالفة الذكر، إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون 08/08 السالف الذكر[1].

وبالتالي فالمشرع بالمقارنة بالقانون القديم 15/83 السالف الذكر، نجده قد قلص في أجال إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق فعوض مدة شهرين التي كانت منصوصا عليها في القانون القديم أصبحت الآن مدة خمسة عشر (15) يوما فقط

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص 92-93.

للاعتراض أمام اللجنة الوطنية وذلك من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن إلى المعني بالأمر أو في غضون ستين (60) يوما ابتداء من إخطار اللجنة المحلية إذا لم يتلق الطاعن أي رد على عريضته وبالتالي فتقصير أجال إخطار اللجنة الوطنية، من شأنه تسهيل وتبسيط الإجراءات سواء لهيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له اجتماعيا أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي وهذا هو الشيء الجديد والمميز الذي جاء به تشريع الضمان الاجتماعي الحديث المتعلق بالمنازعات قانون 08/08 السابق الذكر.

لقد أكدت المادة 13 فقرة 02 من القانون 08/08 السالف الذكر، أن الطعن يجب أن يكون مكتوبا منظما، معللا ومتضمنا لأسانيد مقنعة ليتسنى بسط رقابة اللجنة الوطنية على قرارات اللجنة المحلية وكذا جدية الطعن أمامها، مما جعل المشرع يقوم بفرض إجراءات التبرير والتعليل لتفادي النقائص الموجودة في القانون القديم .[1]

نصت المادة 14 من قانون 08/08 السابق الذكر على أنه : تبلغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور قرارها فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع حدد وسائل تبليغ قرار اللجنة الوطنية وذلك بوسيلتين هامتين: تتمثل الأولى في التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، والوسيلة الثانية بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، وهذا بعد ما كان النص القانوني القديم يكتفي بتبليغ قرارات اللجنة الوطنية إلى الأطراف المعنية فحسب وذلك حتى يتضمن تبليغ قرارات اللجنة الوطنية الصادرة عنها قد بلغت إلى أصحابها في مواعيدها لتتاح أمامهم فرصة أخرى تتمثل في اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي[2].

مثال: قرار المحكمة العليا رقم 999361 المؤرخ في 10/12/2015 الطاعن (ل (أ) / المطعون ضده الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بخصوص نص المادتان 14 و 15 من القانون 08/08 السابق الذكر ، حيث أن رد المحكمة العليا المأخوذ من

[1] انظر المادة 13 فقرة 02 ، القانون 08/08 ، السابق ذكره .

[2] انظر المادة ،14 القانون 08/08 ، السابق ذكره.

القصور في التسبيب ، حيث من المقرر قانونا عملا بنص المادة 14 من القانون 08:08 السابق الذكر أن قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يتم تبليغها برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل عشر (10) أيام من تاريخ صدور قرارها، وطبقا لنص المادة 15 من نفس القانون تكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم القرار المعترض عليه أو في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إذا لم يتلقى المعني أي رد وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يناقشوا ولم يتأكدوا من كيفية تبليغ القرار من طرف مصالح اللجنة إلى الطاعن واعتبروا أن القرار المؤرخ في 18/05/2009 بلغ للطاعن بتاريخ31/05/2009 حسبما هو ثابت من خلال محضر المداولة المؤرخ في 18/05/2009 دون تأكدهم من احترام إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 08/08 السالف ذكره وبذلك يكون قرارهم مشوب بالقصور في الأسباب ومعرض للنقض والإبطال[1].

منطوق القرار: نقض وإحالة أمام نفس المجلس.

وفي الأخير من المهم أن نلاحظ أنه يترتب على عدم احترام إجراءات ومواعيد رفع الطعن سواء كان أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أو عند الاعتراض على قرارات هذه الأخيرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق عدم قبول الطعن أمامهما وعدم قبول الدعوى القضائية تبعا لذلك، كون هذه المرحلة مسبقة وملزمة حسب نص المادة04 من قانون 08/08 بقولها: ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية [2].

[1] كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في الضمان الاجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009/ 2010، ص79.

[2] كشيدة باديس، المرجعالسابق، ص 79.

وتجدر الإشارة إلى أن جل القرارات التي تصدر عن تلك اللجان تتميز بالطابع الإداري بعيدة كل البعد عن الطابع القضائي ، وأن المشرع قيد هذه اللجان بآجال قصيرة للفصل في المنازعات العامة وهو ما يعطي للطعن المسبق الطابع الإستعجالي .

كما نشير أنه لا يترتب على إدراج الطعن المسبق وقف تنفيذ القرار المطعون فيه سواء أكان هذا الأخير تمثل في قرار صندوق الضمان الاجتماعي المعترض عليه أو في قرار لجنة الطعن المحلية المؤهلة للطعن المسبق عكس ما كان عليه الحال في ظل القانون 15-83

(الملغى) وهذا حسب المادة 11 المعدل والمتمم بالقانون 10/99 السابق الذكر في نص المادة 06[1].

الفرع الثاني: آثار الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق[2].

تقضي القاعدة العامة في مجال المنازعات مالم يستثنى بنص أن الطعن الإداري من طبيعته أنه يسبق اللجوء إلى القضاء وهو بمثابة تسوية إدارية ودية بين الشخص الصادر ضده القرار من هيئة معينة وبين الجهاز المصدر لهذا القرار ، كما تفيد نفس القاعدة أن هذا الإجراء يوقف تنفيذ القرار محل الطعن، ان الشخص الذي يريد الإعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي يتجه إلى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة أولى وفي حالة رفض اعتراضه فرض عليه القانون إستئناف قرار اللجنة المؤهلة الولائية أمام اللجنة المؤهلة الوطنية للطعن المسبق، باعتبارها درجة ثانية وأخيرة للتسوية الداخلية، ويعتبر الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق قيد شكلي يجب استيفاءه قبل رفع النزاع أمام الجهات القضائية المختصة وبالتالي لا يمكن عرض النزاع على هذه الأخيرة إلا بعد فشل إجراءات التسوية الودية الداخلية على مستوى لجان الطعن المحلية[3].

إن الأثر المترتب على إستئناف قرار لجنة الطعن المسبق الولائية أمام اللجنة الوطنية هو نفس الأثر المترتب على الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة

[1] كشيدة باديس، المرجع السابق، ص80.

[2] كشيدة باديس، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 32.

الدرجة الأولى الولائية للطعن، بحيث أن استئناف القرار الصادر عن هذه الأخيرة أمام اللجنة المؤهلة الوطنية المنعقدة بمقر هيئات الضمان الاجتماعي ، المديرية العامة لصناديق هيئات الضمان الاجتماعي لا يؤدي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه أي أن قرارات هيئة الضمان الاجتماعي ليس له أثر موقف وهذا ما أكدته المادة 01/80 من قانون 08/08 السالف الذكر التي جاء فيها على أنه لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف[1].

وهذا بخلاف ما جاء في القانون 83-15 السالف الذكر، حيث أن الطعن في القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي أمام اللجان الولائية والوطنية له أثر موقف إلى أن يتم الفصل فيه نهائيا إلا في حالتين وهما: [2]

- عدم التصريح بالنشاط.
- عدم طلب الانتساب .

في الأخير إعتبر المشرع الجزائري أن درجتي التسوية الإدارية عن طريق لجان الطعن المؤهلة الولائية والوطنية من النظام العام ولهما طابع إلزامي، وأن الجهة القضائية المختصة لا يمكنها النظر في موضوع النزاع إذا لم يحترم الطاعن إجراءات التسوية الداخلية، وذلك طبقا لنص المادة 04 من القانون 08/08 السالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الإجراءات التي تقام أمامها والقرارات الصادرة عنها تتميز بالطابع الإداري ولا يمكنها أن تسمو إلى مرتبة الإجراءات ذات الطابع القضائي لأن اللجنة الوطنية للطعن المسبق لا تقوم إلا بإعطاء رأيها في مشروعية القرار المتخذ من قبل لجنة الطعن الولائية المؤهلة .

ان قرارات اللجنة الوطنية قابلة للتنفيذ فورا دون إجراء المصادقة عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي والسلطة الوصية بالنسبة لها ، فالمشرع ألغى إجراء المصادقة على قرارات لجان الطعن المسبق وهو الأمر المستشف من فحوى القانون الجديد 08/08

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 100.

[2] انظر المادة 11 من قانون 83-15، السابق ذكره.

السالف الذكر، وذلك حينما لم ينص على هذا الإجراء، وبالتالي فالمشرع أراد منح القوة التنفيذية للقرارات الصادرة عن لجان الطعن لتنفذ مباشرة دون اللجوء إلى إجراء المصادقة أمام الجهة الوصية ، وهذا يعد مكسبا للجان الطعن من خلال منحهم الاختصاص الكامل والشامل للبت في الاعتراضات المقدمة أمامهم[1] .

بالرجوع إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-416 السالف الذكر، تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بمصاريف سير أمانة اللجنة الوطنية المؤهلة ونقصد بمصاريف الطعن ليست مصاريف إرسال الطعن أو التنقل لإيداعه لدى أمانة اللجنة وإنما المصاريف التي أنفقتها اللجنة للفصل في الطعن المرفوع أمامها، وهذا حتى ولو لم تجب بالإيجاب على طلب الطاعن فلا تطبق هنا قاعدة خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها لكون هذه اللجنة أولا هي جهة إدارية وليست قضائية وهذا الأمر يعود للطبيعة الخاصة لهذه المنازعات كونها اجتماعية تسعى للحفاظ على الذمة المالية للطاعن التي هي أصلا السبب في رفعه لهذا الطعن[2].

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 101.

[2] كشيدة باديس، المرجع السابق، ص88.

خلاصة الفصل الأول:

ما استنتجناه من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري في القانون 08/08 السالف الذكر قد حدد الإشكالات التي تثور بشأنها المنازعات العامة وقد عرفها في نص المادة 03 منه بأنه: "يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي ".

ولقد حدد وسائل وطرق قانونية لتسوية النزاعات التي تثور بشأنها وذلك عن طريق التسوية الودية الداخلية من خلال لجنتين : اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، وقد نصت المادة 04 من نفس القانون08/08 على " ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباري أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية".

وبالتالي يتم اللجوء بصفة إجبارية أمام هاته اللجان، ولقد جعل المشرع شروط رفع الاعتراض بسيطة ولم يقيدها بأشكال معينة مما يوحي بأن قواعد سير هذه اللجان تمتاز بالبساطة والسهولة،

الفصل الثاني

آليات القضاء الاداري في فض منازعات الضمان الاجتماعي

تشمل منازعات الضمان الإجتماعي ثلاثة أنواع من المنازعات من بينها المنازعات العامة والتي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة، وبين المؤسسات والإدارات العمومية بوصفها هيئات مستخدمة من جهة أخرى، هذه الأخيرة وباعتبارها تشكل أحد الأشخاص المعنوية فإنها تخضع لإختصاص القضاء الإداري، فيكون من إختصاص المحاكم الادارية النظر في هذا النوع من المنازعات مع قابلية حكمها للإستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف، طبقا لنص المادة 02/179 من التعديل الدستوري 2020 ، والمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدينة والإدارية 13/22 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022المعدل والمتمم للقانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،وهو ما يحقق التقاضي على درجتين في القضاء الإداري . وبالتالي فإننا تناولنا في هذا الفصل مبحثين بعنوان:

- المبحث الأول: دعوى الإلغاء.
- المبحث الثاني: دعوى القضاء الكامل.

المبحث الأول: دعوى الإلغاء.

يهدف القضاء الاداري إلى تحقيق مبدأ المشروعية من خلال بسط رقابته على تصرفات الادارة الغير المشروعة، ولا يتحقق ذلك إلا بموجب الدعوى الادارية التي يطالب بها الأفراد حماية لحقوقهم وحرياتهم المشروعة، نتيجة تعسف الادارة بإصدارها قرارات تمس بالمصلحة الخاصة والعامة للأفراد، ومن أهم الدعاوى الادارية ممارسة دعوة الإلغاء التي تعد أهم وسيلة قانونية يدافع بها الفرد عن حقه المغتصب من الادارة، فمنذ تبني المشرع الجزائري نظام الازدواجية ثم صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نظم كل المنازعات الادارية بما فيها دعوى الإلغاء والتي تعد من أهم الدعاوى الادارية ضمانا لمبدأ المشروعية.

لذلك وجب توضيح تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها ضمن (المطلب الأول)، ولأجل إزالة الغموض في ما يتعلق بشروط دعوى الإلغاء، فقد تناولناها ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء.

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية فهي وسيلة لإلغاء القرارات الإدارية فبموجبها يستطيع القاضي إبطال القرارات المخالفة لمبدأ المشروعية، وذلك بعد التحقق من مدى اتفاق أو مخالفة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية.

تعددت تعاريف دعوى الإلغاء وتفاوتت من فقيه لآخر فقد عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها : " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بفرض إلغاء قرارا إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا " [1].

كما عرف الدكتور الطماوي دعوى الإلغاء بأنها " هي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب فيها إعدام قرار إداري مخالف للقانون" [1].

[1] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات، الإدارية الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الثالثة ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2018،ص10.

كما تعرف دعوى الإلغاء بأنها: " دعوى قضائية يطلب بمقتضاها من القضاء الإداري مراقبة مشروعية قرار إداري صادر عن إرادة منفردة والحكم بإلغائه إذا تبين أنه غير مشروع "[2].

أما القضاء الإداري الجزائري فلم يعطى تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء حيث اتسمت قراراته في معظمها بالاختصار والاقتضاب.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء.

تنفرد دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص التي تميزها عن سائر الدعاوى القضائية فهي توصف بأنها دعوى القانون العام لأنها تعد من النظام العام وأنها دعوى موضوعية القصد منها تصحيح الأوضاع القانونية وإزالة الآثار الغير مشروعة، وهي من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي[3]:

أولا: دعوى من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي.

ظهرت هذه الدعوى في فرنسا منذ حصول مجلس الدولة على ولاية القضاء المفوض عام 1872، وظلت هذه الدعوى من اختصاص مجلس الدولة حتى صدور مرسوم 30 سبتمبر (أيلول) عام 1953 الذي اسند إلى المحاكم الإدارية اختصاص نظر المنازعات الإدارية).

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء.

تقتصر سلطة القاضي الاداري في دعوى الإلغاء على بحث مشروعية القرار الاداري، ومدى اتفاقه وقواعد القانون وإلغاء ذلك القرار إذا كان مخالفة للقانون ، وبالتالي فان سلطة القاضي الإداري لا تتناول تحديد نطاق المركز القانوني للطاعن أو أن يقوم

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1985،ص151.

[2] الظاهر خالد بن خليل، القضاء الإداري ، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية (قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض) " ، الجزء الأول ، مكتبة القانون والاقتصاد ، السعودية، 2009،ص176.

[3] حمد بردي راضي القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة 2017،ص18.

يسحب قرار الإدارة أو تعديله أو أن يصدر قرارا أخر محل القرار المعيب الذي أصدرته الإدارة، أو حتى أن يوضح للإدارة القرار الواجب اتخاذه بشكل صريح [1].

ثالثا: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية.

يخاصم الطاعن في دعوى الإلغاء القرار الإداري غير المشروع، ولذلك تعد دعوى الإلغاء دعوى موضوعية لان الخصومة التي تنشئها هي خصومة موضوعية لا شخصية ولا ذاتية، بمعنى آخر أن دعوى الإلغاء تخاصم قرار الإدارة ولا تخاصم الإدارة نفسها بخلاف دعوى القضاء الكامل التي توصف بأنها دعوى شخصية لأنها توجه ضد الإدارة وتنصب على حق ذاتي أو شخصي لرافع الدعوى، فهي خصومة حقيقية بين الطاعن والإدارة تهدف إلى تحديد المركز القانوني للطاعن .[2]

رابعا: يتمتع الحكم القضائي الصادر في دعوى الإلغاء بحجية مطلقة.

إذ لا يقتصر على طرفي الدعوى بل تكون له حجية إزاء الكافة بحيث يستطيع أن يتمسك بذلك الحكم الذي يقرر عدم مشروعية القرار الإداري كل ذي مصلحة، ولو لم يكن طرفا في الدعوى ، ذلك أنه متى ما ألغى القرار الإداري لمخالفته القانون فإنه يعد ملغيا بالنسبة إلى الأفراد كافة وكأن القرار لم يصدر أصلا، وهذا خلاف دعوى القضاء الشامل التي يتمتع الحكم فيها بحجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى، فلا يتمسك به أي شخص آخر لم يكن طرفا فيها.[3]

خامسا: تحكم دعوى الإلغاء إجراءات وشكليات خاصة.

إذ يتطلب القانون لقبول نظر دعوى الإلغاء استيفاء إجراءات أو شكليات معينة.

المطلب الثاني: شروط دعوى الإلغاء.

تتعدد شروط دعوى الإلغاء التي يجب أن تتوافر في القرار الإداري من شروط تتعلق بالقرار محل الطعن إلى شروط تتعلق بالطاعن، وأخرى تتعلق بالعريضة ،ومواعيد

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص15 .

[2] عمار بوضياف، نفس المرجع والصفحة.

[3] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص16 .

الطعن، وذلك حتى يُمكن الطعن فيه بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، وتجدر الإشارة إلى انه تختص المحاكم الادارية بالنظر في دعوى الإلغاء كأول درجة، طبقا لنص المادة 801 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، بالفصل كدرجة أولى، في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، طبقا للمادة 900 مكرر من نفس القانون[1].

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء.

يعرف القرار الاداري بأنه كل عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة يحدث آثارا قانوني بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم[2].

فلكي تقبل دعوى الإلغاء لابد أن يكون القرار المطعون فيه صادر عن سلطة إدارية وأن يكون تنفيذها ومن شأنه إحداث أثر قانوني:

أولا:عمل قانوني : أي يكون مستندا عند إصداره إلى القوانين واللوائح (التطابق ومبدأ المشروعية)، أي خاليا من العيوب التي تؤثر على صحته وتعرضه للإلغاء.

ثانيا:يحمل الصيغة التنفيذية : الأصل في القرارات أنها سارية المفعول منذ صدورها من السلطات المختصة أي بأثر فوري بالنسبة للإدارة ومن تاريخ تبليغه للمخاطبين به (القرار الفردي) ومن تاريخ نشره بالنسبة للقرار التنظيمي بالنسبة للإدارة والمخاطبين به و استثناءا من تاريخ العلم به اليقيني حين انعدام إجراءات التبليغ الشخصي وعليه فإنه متى قام الدليل القاطع وفق مقتضيات النزاع وطبيعته على ان المخاطب على علم هنا يبدأ سريان ميعاد الطعن .

[1] المواد 801 ،900 مكرر، من القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.يعدل ويتمم القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل، 25 فبراير 2008.

[2] عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985، ص215 .

ثالثا: صدوره عن سلطة إدارية : حتى نقول عن القرار أنه إداري وجب صدوره عن شخص معنوي عام أو جهة تدخل ضمن الهيكل الإداري قرار صادر عن (الدولة الهيئات العمومية الوطنية المؤسسات العمومية الوطنية المنظمات المهنية) أو قرارا صادر عن سلطة لا مركزية أو مؤسسات عمومية محلية .

حيث أن وجود أحد أشخاص القانون العام هو الذي يحول إختصاص الفصل في النزاع للقضاء الإداري وفق المعيار العضوي حسب المادة 800 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

رابعا: يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة : أي بلا تطابق وإرادة المخاطبين.

خامسا: تحدث أثار قانونية: التصرف الذي تصدره السلطة الإدارية ولا يحدث آثارا في المراكز قانونية لا يعتبر قرارا و تخرج عن نطاق القرارات الإدارية كل عمل تحضيري أو استشاري أو رسالة ليس من شأنها إحداث أثر قانوني[1].

الفرع الثاني: شرط الآجال والعريضة في دعوى الإلغاء.

لا يكفي أن يكون القرار إداريا لقبول دعوى الإلغاء لكن يجب ان تقدم الدعوى في المواعيد المحددة لأن الآجال من النظام العام ، وفق إجراءات معينة وعن طريق تقديم عريضة من صاحب المصلحة .

أولا: شرط الآجال[2].

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا في المدة المقررة قانونا، وفقا لما جاء في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي أبقى عليه آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون 22-13 حيث أن آجال رفع دعوى الإلغاء هو أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي أمام المحكمة الإدارية ، هذا في حالة عدم اشتراط التظلم الإداري ، أما في حالة اشتراط التظلم الإداري المسبق فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يبدأ من تاريخ تبليغ رد السلطة الإدارية المختصة

[1] محمد الصغير بعلي القضاء الاداري، مجلس الدولة، دار العلوم النشر والتوزيع عنابة 2004، ص83.

[2] أنظر المواد 829، 830، 831، 832، ق إ م إ، 13/22 السابق ذكره.

سواه ضمنيا أو بصفة صريحة عن التظلم الإداري المسبق المقرر في بداية ميعاد الشهرين القبول دعوى الإلغاء، بمعنى أنه عندما ترد الإدارة صراحة برفض التظلم يجب رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، أما إذا سكنت الإدارة عن الرد فيعتبر سكونها خلال شهرين من تاريخ وقع التظلم رفضا ضمنيا، وعليه إذن يجب رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة خلال شهرين، وإلا قوت الشخص على نفسه هذا الميعاد دون رفع دعوى الإلغاء سقط حقه في تقديمها وأصبح القرار محصنا ضد الإلغاء.

قد ينقطع أجل رفع دعوى الإلغاء أو يتوقف لسبب من أسباب إنقطاع وتوقف الآجال، والتي نصت عليها المادة 832 من القانون 22-13 ، وذلك في حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، أو في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته، كما يمكن وقف آجال الطعن أيضا في حالة طلب المساعدة القضائية، أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، فيؤدي هذا إلى رفع آجال جديد كما تمدد الآجال في حالات وقف الآجال الذي يستأنف سريانه بعد زوال هاته الحالات مع حساب المدة السابقة المتبقية من وقف الآجال.

يعتبر إذن شرط الآجال في دعوى الإلغاء من النظام العام حيث يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، ولا يجوز الاتفاق على عدم احترام المدة المقررة لذلك وهي أربعة أشهر لأنه بخلاف الميعاد لا تقبل دعوى الإلغاء.[1]

ثانيا: شرط العريضة الافتتاحية.

توجد العديد من الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية حيث :[2]

تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 على ضرورة رفع الدعوى بعريضة ورقية أو عن الطريق الالكتروني " وفي نفس السياق نصت المادة 900

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 84.

[2] انظر المواد 815 ، 900مكرر1/904،02،القانون 22-13 ، السابق ذكره.

مكرر 01 /02 من نفس القانون عن ضرورة تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة.

أما بالنسبة لعريضة الاستئناف فقد نصت عليها المادة 900 مكرر 06من القانون 13/22، التي أحالتنا إلى المواد من539 إلى المادة 542 من نفس القانون.[1]

كما نصت المادة 904 من ق،إ،م،إ، على تطبيق نفس الأحكام المتبعة أمام المحكمة الإدارية بخصوص عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة وهذا بالإضافة إلى ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية، أما فيما يخص الشكليات العامة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى وهذا وفقا للمادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص . على ما يلي: «يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون».[2]

وأضافت المادة 848 من القانون 22-13 المتضمن أخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية انه عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة التصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها وإثارة عدم القبول تلقائيا إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها.[3]

- ✓ **إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه.**

حتى يفحص القاضي أوجه الإلغاء المقدمة من طرف الطاعن يجب عليه أن يرفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة إفتتاح دعوى الإلغاء، وهذا ما نصت عليه المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ويسقط هذا الشرط إذا تمكن الطاعن من إثبات مبرر يمنع من تقديمه في حالة إمتناع الإدارة من تمكين الطاعن من القرار المطعون فيه بعدم تسليمه إياه، يقوم القاضي المقرر بإصدار أمر إلى الإدارة

[1] انظر المادة 900 مكرر 06، ق،إ،م،إ، 13/22، السابق ذكره.

[2] أنظر المواد 816، 904، ق،إ،م،إ، السابق ذكره.

[3] انظر المادة 848 ، ق،إ،م،إ،السابق ذكره.

بضرورة تقديمه في أول جلسة، بما له من سلطة إصدار الأوامر للإدارة، طبقا لنص المادة 02/819، من قانون إ م إ 09/08 .[1]

الفرع الثالث: شرط التظلم الإداري المسبق[2]

بعد التعديل الدستوري 2008 صدر ق،إ،م،إ، 08-09 الذي جعل من التظلم جوازيا كقاعدة عامة طبقا لنص المادة 830 منه.

ويعرف التظلم على أنه شكوى وطلب يرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه، إما بسحبه أو تعديله، أو إلغائه إذا كان قرار إداريا، أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنه إذا كان عملا مادي.

الفرع الرابع:الشروط المتعلقة بالطاعن.

هناك جملة من الشروط تتعلق بالطاعن أهمها الصفة والمصلحة إلى جانب الأهلية التي يترتب على غيابها بطلان الإجراءات وليس عدم قبول الدعوى

أولا: شرط الصفة. [3]

لم يعرف المشرع الجزائري الصفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الرغم من النص صراحة على أنها شرط من شروط رفع الدعوى، حيث نصت المادة 13 من القانون 09/08 على أنه : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وفي فقرتها الثانية" : يثير القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه "

والصفة هي ما للشخص من شأن في الدعوى يجيز له التقاضي بالمخاصمة في الدعوى، والقاعدة العامة أن أصحاب الحقوق هم ذوي الصفة في المخاصمة عنها أمام

[1] أنظر المادة 02/819، ق إ م إ، 09/08، الساق ذكره.

[2] انظر المادة 830، ق إ م إ، السابق ذكره.

[3] انظر المادة، 13 القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

القضاء، والصفة تحدد بمحل النزاع والمقصود بالصفة أيضا هي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى مدعيا كان أو مدعى عليه.[1]

وقد عرف البعض الصفة بأنها الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء.

وتعددت أنواع الصفة في دعوى الإلغاء فقد تكون دفاعا عن مصلحة خاصة وذلك للمطالبة بالحق أو المركز القانوني لأنفسهم وليس للغير إلا استثناءا بنص القانون، وهكذا تنقسم الصفة في الدعوى إلى الصفة العادية والصفة غير العادية ، وقد تكون دفاعا عن مصلحة جماعية أو مصلحة عامة و يقصد بالمصلحة الجماعية تلك الصفة التي تكون مشتركة الجماعة أو طائفة معينة تجمعهم مهنة أو حرفة واحدة، مثل نقابات المحامين الأطباء، الخبراء، أو لغاية واحدة مثل جمعيات حماية البيئة.[2]

ومن تطبيقاته في القضاء الجزائري القرار رقم 064180[3] المؤرخ 29/09/2011 قضية (م .ل) ضد مقاطعة الغابات بالعوينات :

تتمثل وقائع القضية في أن مقاطعة الغابات بالعوينات أقامت دعوى الحال ضد المستأنف (م. ل) مدعية أن هذا الأخير قام بالبناء فوق مساحة 80 م2 وهي تابعة للأملاك الوطنية الغابية.

حيث التمست الحكم على المدعى عليه المستأنف حاليا بالتخلي عن القطعة الأرضية محل النزاع وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها سابقا و 400.000 دج تعويض حيث انتهت الدعوى بصدور القرار محل الاستئناف الماضي بإلزام المدعى عليه وكل من يحل محله بالتخلى من القطعة الأرضية ذات مساحة 80م وإعادتها إلى حالتها

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 85.

[2] شريف أحمد بعلوشة،إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ،مركز الدراسات العربية،مصر، 2017، ص136.

[3] القرار رقم 064180 المؤرخ 29/09/2011 ، المجلة القضائية الصادرة عن مجلس الدولة العدد 12 المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ص226 .

الأصلية على نفقته حيث أن المستأنف أسس استئناف على وجه واحد مأخوذ من التقدير السيء للوقائع.

ولكن بدون التطرق إلى الأوجه المثارة يتعين على مجلس الدولة إثارة الدفع بإنعدام الصفة لدى المستأنف عليها مقاطعة الغابات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتبعية بصفة التقاضي.

حيث أن هذه الصفة يملكها وزير الفلاحة وفقا للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 13/22.

حيث أن مسألة الصفة من النظام العام ويمكن للقاضي إثارتها تلقائيا في أية مرحلة من مراحل الخصومة وفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالنتيجة قضى مجلس الدولة إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، وإعفاء المستأنف عليها مقاطعة الغابات بالعوينات من المصاريف القضائية، وهكذا كرس القضاء الجزائري تطبيق شروط دعوى الإلغاء واعتبر الصفة من النظام العام وأثارها من تلقاء نفسه من خلال حيثيات القضية المطروحة حيث لا تتمتع مقاطعة الغابات بالشخصية المعنوية وبالتبعية بصفة التقاضي.

ثانيا: شرط المصلحة[1].

تعتبر المصلحة ركنا أساسيا من أركان الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة، وتعرف المصلحة بأنها كل نفع يحصل عليه المدعي من اللجوء إلى القضاء، فالمدعى مهما كان شخص طبيعي أو معنوي يجب أن يكون له مصلحة في رفع الدعوى الإدارية. فالمصلحة هي المنفعة أو الفائدة العملية التي تعود على المدعي من الحكم بطلباته، فهي الباعث على رفع الدعوى، والغاية المقصودة منها ، وتعتبر المصلحة الشخصية لرافع الدعوى شرطا أساسيا من شروط قبول الدعاوى الإدارية وبالذات دعوى الإلغاء، إذ أن المصلحة شرط عام لقبول الدعوى، يجب توافرها في جميع الأحوال وإلا حكم القاضي بعدم قبول

[1] شريف أحمد بعلوشة، المرجع السابق، ص137

الدعوى لإنعدام المصلحة، والمصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء هي الحالة التي يكون فيها الطاعن في مركز قانوني خاص مميز عن سائر الأفراد، بحيث يؤثر القرار المطعون فيه بالإلغاء على هذه المصلحة تأثيرا مباشرا.

ثالثا: شرط الأهلية.

تعتبر أهلية التقاضي شرطا شكليا يترتب على عدم توفره بطلان الإجراءات وليس عدم قبول الدعوى وفقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين[1].

- ❖ وأخيرا وبالرجوع إلى الأحكام القانونية الخاصة بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي موازتا بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإننا نكون أمام دعوى الإلغاء في الحالتين التاليتين:[2]

<u>الحالة الأولى:</u> حالة رفض الوالي التأشير على جدول الدين في إطار تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي: من بين إجراءات التحصيل الجبري التي تقوم بها هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة نجد التحصيل عن طريق الجدول المنصوص عليه في المادة 45 من قانون 08-08، فالمشرع خول لهيئات الضمان الاجتماعي الاستعانة بمصالح الضرائب للحصول على ديونها بشكل أسرع ومضمون مراعاتا للطبيعة القانونية الخاصة بهيئات الضمان الاجتماعي، باعتبارها مؤسسة عمومية يحكمها قواعد تسيير خاصة وتخضع للقانون التجاري في علاقتها مع الغير، إذ تقوم هيئات الضمان الاجتماعي بإعداد جدول يتضمن كشف مستحقاتها ويتم التوقيع عليه من قبل مدير هيئة الضمان الاجتماعي، ثم يؤشر عليه والي الولاية في أجل لا يتعدى 08 أيام من تاريخ توقيعه (المادة 3/47 من القانون رقم 08-08السالف الذكر)، وبذلك يصبح سندا تنفيذيا نافذا نظرا

[1] شريف أحمد بعلوشة، المرجع السابق، ص138

[2] محي الدين بريبيح،(<u>مدى إختصاص القضاء الاداري بالنظر في منازعات هيئات الضمان الاجتماعي</u>)، نظرة على القانون الاجتماعي، العدد01، 2018، ص 06.

لتمتع الوالي بصلاحيات القوة العمومية، وبعد ذلك يرسل الكشف إلى مصالح الضرائب المختصة إقليميا قصد تنفيذه وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تأشيرة الوالي على جدول الدين تأخذ شكل قرار إداري، وعلى إثر ذلك تباشر مصالح الضرائب المختلفة بمتابعة المدين من أجل تحصيل المبالغ المستحقة ، لكن السؤال المطروح ماذا لو رفض الوالي التأشير على جدول الدين هل يمكن اعتبار ذلك قرار إداري بالرفض ؟.

بالرجوع إلى القانون رقم 08-08 السالف الذكر فإنه لم ينص على إمكانية قيام هيئة الضمان الاجتماعي بالطعن بالإلغاء في قرار رفض الوالي إمضاء جدول الدين، ولكننا نعتقد أن الطعن بالإلغاء هو مبدأ عام لا يحتاج إلى نص، مادام أن قرار الرفض صادر عن إدارة عمومية يتوفر على كامل خصائص القرار الإداري، وبتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في قرار رفض الوالي التأشير على جدول الدين إن كان صريحا على اعتبار أن التظلم أصبح جوازي (المادة 830 ق إ م) .

أما إن التزم الوالي الصمت وفضل عدم التأشير على جدول الدين في أجل 8 أيام من تاريخ توقيعه من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ، فإن سكوته هذا يكيف على أنه قرار ضمني برفض التأشير، ففي هذه الحالة تكون هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة[1] بتقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار حتى تقبل دعواها أمام المحكمة الإدارية وذلك خلال أجل 4 أشهر المنصوص عليه في المادة 829 (ق إ م إ)، ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للوالي قصد التأشير على جدول الدين، وبعد سكوت الجهة الإدارية (الوالي) المتظلم أمامها خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، لتستفيد هيئة الضمان الاجتماعي من أجل شهرين (2) إضافية لتقديم طعنها

[1] محي الدين بربيح، المرجع السابق، ص 06.

القضائي أمام المحكمة الإدارية. وتجدر الإشارة في الأخير، أنه يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

الحالة الثانية: النظر في جميع القضايا التي يكون موضوعها إلغاء قرار من القرارات المركزية التي تصدرها السلطة الوصية ممثلةً في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، لتجاوز السلطة ويتم رفع الدعوى في هذه الحالة أمام المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر، طبقا لنص المادة 900 مكرر فقرة 03 من ق،إ،م،إ.[1]

المبحث الثاني: دعوى القضاء الكامل.

يعد إقرار المسؤولية الادارية للدولة أمر يؤدي بالضرورة إلى تحملها عبئ إصلاح الضرر عن طريق التعويض المناسب لجبر الضرر، المترتب من جراء الأعمال المادية والقانونية للإدارة، ولتحصيل هذه التعويضات من الدولة أوجد المشرع لصالح المضرور طريقا قضائيا يكفله إقتضاء ديونه من الأشخاص العمومية، وهو ما يسمى بدعوى القضاء الكامل، هذه الوسيلة تعد من أنجع الأساليب لفرض الرقابة القضائية على الادارة لأجل ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.

لذلك وجب توضيح تعريف دعوى القضاء الكامل وخصائصها ضمن (المطلب الأول)

و شروط وإجراءات دعوى القضاء الكامل ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل وخصائصها.

فسر الفقه الإداري عبارة "القضاء الكامل" بالصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه عن طريق دعوى القضاء الكامل، بحيث يتمتع هذا الأخير بسلطات أوسع بالمقارنة بسلطاته في الدعاوى الإدارية الأخرى ويجوز

[1] انظر المادة 900 مكرر فقرة 03 ، قانون 13/22، السابق ذكره.

له الحكم على الإدارة بتقديم تعويضات مالية إذا تبين له أن الضرر الناتج من عمل السلطة الإدارية قابل للتعويض.[1]

فالقاضي الإداري يملك سلطات واسعة تمتد إلى تحديد مدى الحقوق الشخصية ونطاقها[2]، حيث تكون سلطاته متعددة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي الإداري، في كل من دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الإدارية، لذلك سميت بدعوى القضاء الكامل وذلك باعتبارها الاشمل والأعم.[3]

أما في الفقه الفرنسي فقد اتفق على تعريفه فقهاء القانون الإداري الفرنسي كالأتي:

القضاء الكامل هو التقاضي أما القضاء الإداري، حيث يتمتع القاضي بأوسع السلطات، فالقاضي لا تقتصر سلطاته على إلغاء أو التحقق من عمل إداري فقط وإنما يمكن للقاضي أيضا إصلاح القرار الإداري المطعون فيه كليا أو جزئيا أو تعديله أو استبداله بآخر جديد.[4]

الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل.

أولا: التعريف التشريعي.

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة موضوع دعاوى القضاء الكامل في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966[5]، إلا أن الفقه حمل قصد المشرع إلى الإشارة لهذه

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الادارية)، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية،2011 ص 184.

[2] برهان رزيق، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري، ط 1،2017، ص 15.

[3] عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي، ج 2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص294.

[4]- "L'expérience algérienne du contentieux administratives thèse pour le doctorat d'état en droit présentée et soutenu publiquement par: Mokhtar Bouabdellah le 13 décembre 2005 faculté de droit université des frères mentouri constantine. le recours de plein contentieux c'est le recours devant les juridiction administratives, lors duquel le juge dispose des pouvoirs les plus étendus, le juge ne se limite pas à annuler ou à valider un acte administratif, comme c'est le cas lors d'un simple recours en annulation, aussi le juge peut reformer totalement ou partiellement la décision administrative attaqué, il peut la modifier ou lui en substituer une nouvelles".

[5] الأمر رقم 154/66 ،المؤرخ في 08جوان 1966 ،المتضمن ق، إ.م،إ، ج ر 47 ، مؤرخة في 09 جوان 1966.

الأخيرة، وذلك باستقراء نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وجاء فيها: «كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا وأيضا صياغتها سنة 1968، والذي جاء فيها: «تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها حيث تكون الدولة ونفس الشأن في تعديل 18 أوت 1990 نصت على: في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها».

أما فيما يخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/ 09[1]، فقد عددت المادة 801 منه مجالات اختصاص المحاكم الإدارية، حيث تضمنت الفقرة الثانية دعاوى القضاء الكامل، كذلك القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 ضمن نفس المادة (801) الذي أبقى على نفس الفقرة ولم يعدلها، إلا أن هذه النصوص تبقى بعيدة كليا عن إعطاء تعريف لهذه الدعاوى كونها تتضمن أحكام الاختصاص القضائي.

ثانيا :التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف دعوى القضاء الكامل، بحيث عرفها الأستاذ "عمار عوابدي" على أنها: مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة لجهات السلطات القضائية العادية والإدارية المختصة، في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة، وتهدف إلى مطالبة هذه السلطات القضائية الاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وثانيا تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقديرها، وتقرير التعويض اللازم لإصلاحها، والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتعتبر هذه الدعوى من دعاوى الحقوق.[2]

[1] انظر المادة 801 من القانون رقم 09/08 المتضمن ، ق، إ.م،إ، السابق ذكره.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 294.

ويعرفها الأستاذ "سعيد بوعلي" أنها: الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغاءها، وسميت بهذا الإسم نظرا لصلاحيات القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه.[1]

في حين يرى الأستاذ "محسن خليل" بأن دعوى القضاء الكامل هي من الدعاوى الشخصية أو الذاتية، تتعلق بحق شخصي يتعرض للهلاك بسبب الجهة الإدارية، لذلك يطالب المدعي بحقه الشخصي من خصمه الجهات الإدارية ويكون للقاضي الإداري عند بحثه في النزاع سلطات واسعة في هذه الدعاوى.[2]

ويعرفها الدكتور "أحمد رفعت عبد الوهاب" على أنها: الدعوى التي تكون للقاضي فيها سلطة كاملة بمعنى أنها لا تتوقف على حد إلغاء عمل الإدارة المخالف للقانون، بل تتعدى ذلك لحسم كافة عناصر النزاع بتحديد المركز الذاتي للطاعن بشكل نهائي.[3]

أما الأستاذ "رشيد خلوفي" يرى بأن وضع تعريف مباشر لدعوى القضاء الكامل مسألة صعبة لا تجد حلا إلا في تقديم سلبي أو تعريف من باب المخالفة، وعلى هذا الأساس عرف دعوى القضاء الكامل على أنها كل الدعاوى التي لا تهدف الى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغاءها، بالعودة إلى مؤلفاته بالتحديد في كتاب قانون المنازعات الإدارية ج 2 أنه حصر دعاوى القضاء الكامل في:[4]

- دعوى العقود الإدارية.
- دعوى المسؤولية الإدارية.
- دعوى الانتخابات.
- دعوى الوظيفة العمومية.

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دط، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 145.

[2] محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دط، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 1968، ص 315.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب القضاء الإداري قضاء الإلغاء (الإيطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2005، ص 15-16 .

[4] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 185.

- دعوى المادة الضريبية.

ثالثا : التعريف القضائي

لم يطرح القضاء هو الآخر فكرة تعريف دعوى القضاء الكامل، لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يذكر دعوى القضاء الكامل كدعوى إدارية في مادته 801 الفقرة 02 دون توضيح آخر[1].

الفرع الثاني:خصائص دعوى القضاء الكامل.

لقد قام الفقه باستخراج أهم الخصائص التي يتمتع بها دعوى القضاء الكامل والذي يكاد أن يكون إجماع حولها، فهي دعوى شخصية، وقضائية.

أولا: الشخصية في دعوى القضاء الكامل.

تتميز دعوى القضاء الكامل بالشخصية باعتبارها دعوى شخصية وذاتية، ترفع على أساس شخصي أو ذاتي وهو المتمثل بمركز قانوني شخصي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد تسببه الإدارة عند مزاولتها لأعمالها، فالعلاقة بيت الفرد والإدارة هنا كأنها بين دائن ومدين .[2]

هذه الدعوى يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج وأوضاع قانونية ذاتية وشخصية، للمطالبة بتقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها القضائية عن طريق الحكم بالتعويض الكامل العادل، واللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري غير الشرعي[3]، فالقضاء الشخصي هو القضاء الذي يتعلق بحق من الحقوق الشخصية، أو بمركز من المراكز الشخصية، أو

[1] انظر المواد 02/801، القانون 13/22، السابق ذكره

[2] على يونس السنجاري، خصائص دعوى القضاء الكامل، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، متوفر بتاريخ 21/03/2024 على الساعة 15:14على الرابط :hhtp://almerja.net/reading.php?dim:50331

[3] شفيق ساري جورجي، قواعد و أحكام القضاء الإداري، ط5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003/2002،ص 31.

هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول مركز قانوني شخصي فردي خاص وليس موضوعي عام .[1]

ثانيا: قضائية دعوى القضاء الكامل.

تتسم دعوى القضاء الكامل بالطبيعة القضائية، وهده الأخيرة هي التي جعلتها تختلف وتتميز عن فكرة التظلم الإداري،بإعتبار أن دعوى القضاء الكامل ليست مجرد تظلم أو طعن إداري، لأنها تُرفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية، بينما الطعون الإدارية على إختلافها تتحرك وترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، سواء كان الطعن ولائي أو رئاسي أو لدى لجنة مختصة، ودعوى القضاء الكامل ككل دعوة قضائية أخرى ترفع طبقا للشروط والإجراءات القانونية المقررة ، وتنتهي بصدور الحكم فيها. [2]

المطلب الثاني: شروط وإجراءات دعوي القضاء الكامل.

الفرع الأول:شروط دعوى القضاء الكامل.

أولا : شروط رفع الدعوى.

لقبول الدعوى أمام القضاء لابد من توفر شروط عديدة:

1-الشروط العامة

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون».

نلاحظ من النص القانوني أنه لم يشير إلى أهلية التقاضي بالرغم من أن النص القديم اعتبرها من النظام العام، فقد اعتبر القضاء الإداري أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى، وإن كانت تعتبر شرطا لصحة الإجراءات القضائية، ومعنى ذلك أن عدم توافر الأهلية لا يمنع قبول الدعوى ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، أي الشخص يكون

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 303.

[2]عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تأصلية، تحليلية مقارنة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 725

له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها، ويجب أن تتخذ الإجراءات بواسطة ممثل قانوني وإلا كانت إجراءات الدعوى باطلة وذلك وفقا لنص المادتين 64،65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أقرت بطلان التصرفات الصادرة من قاصر.[1]

أ- الصفة.

بغض النظر عن الخلافات الفقهية حول تحديد ماهية الصفة، إلا أنه يقصد بها في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم، يُخول له التوجه للقضاء وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى.[2]

كما كتب الأستاذ «أحمد محيو» بأنه: «يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى، أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي، وأن يثبت وجوده مصلحة لإقامة الدعوى».[3]

كما أشارت مجموعة أخرى من الفقه الإداري إلى أن مصطلح الصفة مرتبط بمصطلح أهلية التقاضي، بحيث الصفة (أهلية التقاضي) هي الرمز أو الخاصية المعترف بها قانونا للشخص الطبيعي أو المعنوي التي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه.[4]

حيث نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ، على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ويثير القاضي انعدامها تلقائيا في المدعي أو المدعى عليه.[5]

[1] انظر المادة 64،65 من ق.إ.م.إ، 09/08، السابق ذكره.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 78.

[3] أحمد محيو، نفس المرجع و الصفحة

[4] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ج2، د ط، 2011، ص 39.

[5] انظر المادة 02/13، ق.إ.م.إ، 09/08، السابق ذكره.

ب- المصلحة

المصلحة في مدلولها اللغوي هي المنفعة أو كل فائدة أو مكسب عائد لشخص، أما اصطلاحا تعني المنفعة والفائدة التي تعود للمدعي من الحكم بما طلب، وتشكل هذه المنفعة (المصلحة) الدافع من وراء رفع الدعوى.[1]

يقصد بها الفائدة التي يحققها المدعي من عملية اللجوء الى القضاء المختص للمطالبة بالحقوق والتعويضات عن الأضرار التي لحقت به ويشترط لقياسها المساس بالمركز القانوني الذاتي أو حق شخصي إذ لا يجوز اللجوء عبثا إلى القضاء دون تحقيق منفعة ما.[2]

إن القانون لم يعرف المصلحة أما الفقه فيعرفها بأنها: «الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء »[3]حيث لا دعوى بدون مصلحة، ذلك هو المبدأ القانوني الجوهري بخصوص الشروط المتعلقة بالمدعي في الدعوى الإدارية.[4]

- **شروط المصلحة:**

- **أن تكون قائمة أو محتملة :**

يقصد بها أن يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى، أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإن هذه الأخيرة تكون غير مقبولة، ويقصد بالمصلحة المحتملة تلك المصلحة التي هي غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا[5]، وكقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة أو المستقبلية في دعوى القضاء الكامل ما عدا ما استثني منها بنص صريح[6]، فقد جاء في نص المادة 13 من ق.إ.م: «لا يجوز لأي شخص

[1] شادية المحروقي الإجراءات في الدعوى الادارية، دراسة مقارنة، د.ط دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر 2005،ص114.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ط6،د م ط،، 2013، ص 264.

[3] مسعود شيهوب، نفس المرجع والصفحة.

[4] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 43.

[5] عمار عوابدي ،المرجع السابق، ص 313.

[6] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 265.

التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...»، وقد أصبح المشرع الجزائري يعتد بالمصلحة المحتملة كشرط من شروط قبول الدعوى الإدارية.[1]

- **أن تكون المصلحة شرعية وقانونية:**

ويقصد بها أن تستند الدعوى لحق شرعي بمعنى المطالبة بحق، بحيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق أما إذا كانت المصلحة لا تستند الى حق أو مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى، أما المقصود بالمصلحة المشروعة هي عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، وذلك لأن القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، فالمصلحة غير المشروعة لا تقبل بها الدعوى.[2]

- **أن تكون المصلحة شخصية:**

يُمنع الشخص غير المقصود بالعمل الإداري من رفع دعوى إدارية دون أن يكون وكيلا عن المدعى، ومن جهة أخرى يختلف تقدير المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل حيث نجد أن المصلحة الشخصية في دعوى القضاء الكامل تشبه المصلحة الشخصية في الدعاوى المدنية كون كل منهما تقوم على مطالبة بحق شخصي.[3]

- **أنواع المصلحة:**

ويمكن التمييز بين المصلحة المادية والمعنوية وبين المصلحة الشخصية والجماعية

[1] لثابتي نسيمة شروط رفع دعوى تجاوز السلطة، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006-2007،ص 20.

[2] بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، د.ط ،دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص 47.

[3] مسعود شيهوب،المرجع السابق، ص 269.

- **المصلحة المادية والمعنوية.**

- **المصلحة المادية:** وتعني جبر الضرر اللاحق بسلامة الجسد أو الذمة المالية وتتمثل في منفعة أو فائدة مادية يعمل عليها الطاعن من وراء رفعه للدعوى.
- **المصلحة المعنوية:** تكون فيها مصلحة رافع الدعوى جبر الضرر غير المحسوس فهي تتمثل في شيء معنوي غير محسوس كقيمة أخلاقية أو ميزة فكرية.[1]

- **المصلحة الشخصية والمصلحة الجماعية.**

تكون المصلحة في التقاضي ذات طابع شخصي عندما يمس العمل الإداري مراكز قانونية لشخص واحد طبيعيا أو معنويا، وتكون ذات طابع جماعي عندما يمس العمل الإداري مجموعة من الأشخاص كأن يمس مواطن بلدية ما. في هذه الحالة يكون الدفاع عن المصلحة الجماعية.[2]

إن المصلحة تعد في دعوى القضاء الكامل شرط استمرار لا بد من توافرها وقيامها طوال السير في الدعوى.

ثانيا: الشروط الخاصة.

1. شرط القرار السابق.

لقد عرفه الدكتور "محمد الصغير بعلي": هو عمل قانوني انفرادي صادر عن المرفق العام (إدارة عامة) والذي من شانه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة، ويعرف كذلك على انه تعبير عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني ويرتب عليه آثار قانونية معينة.[3]

[1] جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري،ط5، دار النهظة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2002، ص 364.

[2] رشيد خلوفي شروط قبول الدعوى الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 268.

[3] محمد الصغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 190.

عند استقراء المادة 819 [1]من ق.إ.م.إ 09/08 يتضح أن المشرع يُلزم على المدعي إرفاق القرار الاداري محل الطعن فيه بالعريضة الافتتاحية ، وبالتالي فوجود القرار الاداري شرط أساسي لرفع هذه الدعاوى وأمر حتمي ويعد من النظام العام.

ويمكن للقاضي الاداري المقرر في القضية إذا ثبت له وجود مانع لإرفاق العريضة بالقرار الاداري، وانه راجع لإمتناع الادارة من تمكين المدعي منه (القرار الاداري)، أن يأمر الادارة بتقديمه في أول جلسة طبقا لمقتضيات المادة أعلاه من قانون، ق.إ.م.إ

ب –شرط الآجال.

شرط الآجال في دعوى القضاء الكامل شرط وجوبي إلزامي من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويمكن أن يثار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، يثيره القاضي المختص من تلقاء نفسه إذا لم يثيره أحد الخصوم، وتقرر هذه الآجال لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري ولحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة.[2]

1 – القاعدة العامة:

تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، كما نصت المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فحواها على: عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 أعلاه. بالإضافة إلى المادة 900 مكرر 07 الخاصة بآجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف[3].

[1] أنظر المادة 819 من ق.إ.م.إ 09/08، السابق ذكره.

[2] عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 295.

[3] أنظر المواد المادتين 829، 900 مكرر07، 907 من ق.إ.م. إ. السابق ذكره.

فقد قامت هذه النصوص بتوحيد الآجال في المنازعات الإدارية العامة، وأصبحت محددة بأربعة أشهر سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة، بخلاف ما كان عليه الأمر في القانون القديم.

2 – حالات قطع الآجال [1].

والمقصود بانقطاع الآجال هو تمديد الآجال وذلك إذا ما طرأت حالات معينة وقد نص القانون الجزائري على هذه الحالات ضمن المادة 832 من ق، إ،م،إ، حيث تنقطع أجال الطعن فيها وهي كالأتي:

- **الطعن أمام الجهة الادارية غير المختصة (إنقطاع آجال الطعن).**

يعتبر الخطأ في الجهة القضائية المختصة عند تحديدها سبب من أسباب قطع الآجال ففي هذه الحالة على المدعي أن يعيد نشر دعواه أمام جهة إدارية مختصة قد يكون ميعاد الدعوى انتهى وعليه في هذه الحالة أن تمدد الآجال عندما يصدر حكما بعدم الاختصاص بحيث يوقف سريان الميعاد في مواجهة المدعي اعتبارا من تاريخ نشر الدعوى التي توجت بعدم الاختصاص.

- **وفاة المدعي أو تغير أهليته(إنقطاع آجال الطعن).**

تنقطع الآجال في حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته، وفي هذه الحالة لا تبدأ الآجال في السيران للمدة المتبقية إلى غاية تبليغ ورثته أو وليه أو وصيه، ومباشرتهم لإجراءات التقاضي بدلا عنه، أو من تاريخ رجوع أهلية المدعي إلى سابق عهدها.

- **طلب المساعدة القضائية (توقف آجال الطعن).**

في حالة طلب المساعدة القضائية، يبدأ سريان الآجال من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة.

[1] أنظر المادة 832 ،ق،إ،م،إ، 13/22، السابق ذكره

- **القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (توقف آجال الطعن).**

بمجرد وقوع حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ كالفيضانات وغيرها من الكوارث التي تؤثر على السير العادي لحياة الناس، تنقطع الآجال ولا تعود في السريان إلا بعد انتهاء الحالة.[1]

- **انتهاء الآجال وأثارها.**

إن الآجال في الدعوى الادارية من النظام العام، ويقوم القاضي بإثارتها من تلقاء نفسها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ويترتب على انتهاء هذه الآجال سقوط الحق في الدعوى، ويكون القرار المراد إلغاءه قد تحصن ويتعذر إلغاءه وأي دعوى تجابه بعدم القبول شكلا لفوات الآجال. [2]

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى.

إن ممارسة حق الدعوى الادارية يستوجب مجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية، حيث ترفع هذه الأخيرة بموجب عريضة كتابية، تتضمن مجموعة بيانات ووثائق ومستندات مطلوبة قانونا، وبعدها تأتي مرحلة التحقيق والتي يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات، وتنتهي بصدور الحكم وهذا ما سنوضحه في النقاط الآتية:

أولا: العريضة.

إن العريضة هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية، التي يرفع ويقدم بواسطتها المتضرر طلب إلى الجهة القضائية المختصة بالتعويض الكامل، والعادل واللازم، لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها الضارة.[3]

نصت المادة 815[1] من ق،إ،م،إ، 13/22على: " ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني" حيث نلاحظ أن المشرع جسد التقاضي

[1] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 131.

[2] عدو عبد القادر، نفس المرجع والصفحة.

[3] تحميل صفية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق جامعة يوسف بن خدة 2012،2011 ص 12.

الالكتروني من خلال إمكانية تقديم العريضة إلكترونيا، مما يخفف الإجراءات على المتقاضي وحتى على موظفي الجهة القضائية، كما نصت المادة 826[2] من نفس القانون على وجوب تمثيل الخصوم بمحام تحت طائلة عدم قبول العريضة، بالإضافة إلى إمكانية تصحيح العريضة إذا كانت مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، حيث انه لا يمكن للجهة القضائية ان ترفضها إلا بعد دعوة المعنى لتصحيحها، طبقا لنص المادة 848[3]من ق،إ،م،إ .

ترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة وتتضمن نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15، من القانون 09/08، طبقا لنص المادة 816من ق،إ،م،إ ، وهذه البيانات كالأتي:

- الجهة القضائية المختصة التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاق.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[4]

عند الانتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدى أمانة الضبط للمحكمة الإدارية، مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية

[1] أنظر المادة 815، ق،إ،م،إ، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 826، ق،إ،م،إ، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 848، من ق،إ،م،إ، السابق ذكره.

[4] أنظر المادتين 15،816 من ق.إ.م.إ. السابق ذكره.

والإدارية: «تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».[1]

تجدر الإشارة إلى ضرورة تقديم المستندات باللغة الرسمية الوطنية، فإن لم تكن كذلك يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية والأصل في العريضة أن تكون فردية من اجل التحقيق ولكن قد سمح القضاء الجزائري بتقديم عريضة جماعية من مدعين فأكثر إذا كانت هناك مصلحة مشتركة ضد قرار واحد.[2]

بعد إيداع العريضة لأمانة الضبط للمحكمة الادارية، يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى، فترتب وترقم على حسب تاريخ تسليمها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة، وبعد ذلك يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية، ليقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف قضية الدعوى، وهذا طبقا للمادتين 823-824من ق،إ،م،إ .[3]

ثانيا: التحقيق.

إن التحقيق إجراء جوهري متعلق بالنظام العام، وهو وسيلة الإقناع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة وقد جاء في نص المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: «يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائز قانونا»، أما فيما يخص وسائل التحقيق فإن المشرع الجزائري قد ذكرها في القانون رقم 09/08 في المواد858 الى864.[4]

ثالثا: صدور الحكم وتنفيذه.

إن أي دعوى تكون معروضة أمام القضاء يستلزم انتهاءها بصدور حكم، فالنطق بالحكم هو آخر إجراء في الدعوى الإدارية، والرأي الذي انتهى إليه القضاء في مدى

[1] أنظر المادة 821 ، ق.إ.م.إ. السابق ذكره.

[2] شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 254.

[3] أنظر المواد، من 823 -824،، ق.إ.م.إ. السابق ذكره.

[4]أنظر المواد، 28، من 858 الى864،، ق.إ.م.إ. السابق ذكره.

ولاتهم وذلك بالإجابة الكلية أو الجزئية لطلبات المدعي أو رفضها، فهي النهاية الطبيعية لكل منازعة تعرض فتنتهي بحكم في جلسة علنية بحيث من غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية لأن هذا مخالف للمادة 02/169 من التعديل الدستوري 2020، بعد اختتام التحقيق يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول الجلسة أمام المحكمة الإدارية من أجل الفصل في القضية، مع إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

كما يجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الآجال الى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم وهو ما أقرته المادة 876 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر وبذلك تنتقل الدعوى الى مرحلة سير الجلسة ثم الفصل فيها بحكم قضائي[2] لتبدأ فترة الجلسة بتلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد، والذي يتضمن سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم والإشكالات الإجرائية المشارة ومضمون موضوع النزاع القائم بين أطراف الخصومة في الدعوى[3]، وبعد الانتهاء من تلاوة المقرر يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية وذلك حسب نص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى بقولها: «بعد تلاوة المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية».[4]

ومن جهتها نصت المادة 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] السالف الذكر على إمكانية تقديم محافظ الدولة ملاحظاته الشفوية قبل غلق باب المرافعات بقولها "يمكن محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات" ، وبعد الانتهاء من عملية المرافعة والمحاكمة تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم، حيث تجري المداولات في السرية بدون حضور كل

[1] أنظر المادة 876 من ق 08 / 09 ، السابق ذكره.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص 332.

[3] الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ،دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014،ص20.

[4] انظر المادة، 884 من ق.إ.م.إ، السابق ذكره.

[5]انظر المادة، 899 من ق.إ.م.إ،13/22، السابق ذكره.

من أطراف الدعوى ومحاميهم والنيابة العامة وأمين الضبط حسب ما نصت عليه المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر بقولها: «تتم المداولات في السرية وتكون وجوبا بحضور كل من قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة ومحاميهم وأمين الضبط، بعدها يصدر الحكم ويتم النطق به في جلسة علنية هذا ما نصت عليه المادة 272 من ق. إ.م. إ:« يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا» ليتم في الأخير تبليغ الحكم بناءا على نص المادة 894 من ق. إ.م. إ السالف الذكر التي تنص على أنه: «يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي »إلى جميع أطراف الدعوى كما يجوز تبليغ القرار القضائي استثناءا إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة أمانة الضبط.[1] طبقا لنص المادة 895، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: الفرق بين دعوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء.

أولا: من حيث طبيعة الدعوى.

دعوى الإلغاء هي دعوى ترفع ضد قرار يكون موجودا لأن الأمر يتعلق بالطعن في قرار قد مس مركز قانوني للطاعن تنتمي دعوى الإلغاء في القضاء الموضعي تحت غطاء الشرعية، وتدور المنازعة فيها حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني للطاعن وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد أما دعوى القضاء الكامل فهي دعوى الحقوق الشخصية الذاتية، تتحرك على أساس مركز قانوني خاص، تهدف لتحقيق المصلحة الخاصة المتمثلة في الدفاع عن الإمتيازات الشخصية لرافعها، كما أنها تهاجم السلطة الإدارية مصدرة الأعمال الإدارية غير المشروعة للمطالبة بالتعويضات.[2]

[1] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 197.

[2] أحمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص16

ثانيا : من حيث سلطات القاضي.

دعوى الإلغاء تهدف إلى إلغاء القرار الإداري الذي أصدرته الإدارة، وتتميز تلك الدعاوى بأن سلطة القاضي الإداري فيها تقتصر على بحث مشروعية القرار الإداري ومدى اتفاقه مع قواعد القانون، وإلغاء ذلك القرار إذا كان مخالفا للقانون، وهكذا لا تتعدى سلطة القاضي أكثر من إلغاء القرار غير المشروع، فلا يستطيع القاضي أن يقوم بتجديد نطاق المركز القانوني للطاعن، أو أن يقوم بسحب قرار الإدارة أو تعديله، أو أن يصدر قرار آخر محل القرار المعيب الذي أصدرته الإدارة.[1]

عكس دعوى القضاء الكامل التي تتميز عن الدعاوى الإدارية الأخرى من حيث سلطات القاضي الإداري، التي تمكن القاضي من فحص النزاع المعروض عليه من جميع جوانبه القانونية والواقعية، ويمكن أن يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه، بل وتقرير مسؤولية الإدارة والحكم بالتعويض، وله أيضا تعديل القرار موضوع النزاع أو حسن استبدال غيره به. [2]

ثالثا: من حيث آجال الدعوى.

لدعوى الإلغاء آجال محدد يجب أن ترفع فيها الدعوى، وهذه الآجال أو المهلة هي أربعة أشهر تبدأ بوجه عام من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه، فإذا مرَت هذه الآجال دون رفع الدعوى سقط الحق في إقامتها، وتحصن القرار الإداري نهائيا بالرغم من مخالفة للقانون، بينما دعوى القضاء الكامل لا تتقادم بميعاد محدد وإنما ترتبط بتقادم الحق المدعى به.[3]

[1] أحمد رفعت عبد الوهاب، قضاء، المرجع السابق، ص 11.

[2] شفيق ساري جورجي، المرجع السابق، ص 310.

[3] أحمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق ،ص17.

رابعا: من حيث الهدف

تهدف دعوى القضاء الكامل لحماية الحقوق والإجبار على تنفيذ الالتزامات، وهذا ما تعجز عليه دعوى الإلغاء، حيث تهدف هذه الأخيرة لحماية مبدأ الشرعية بصفة عامة بقبولها الدعوى أو رفضها، فهي لا تملك حق توجيه الأوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه.[1]

- وأخيرا وبالرجوع إلى الأحكام القانونية الخاصة بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، موازاتا بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فان دعوى القضاء الكامل يمكن تطبيقها على الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة، وبين هيئات الضمان الاجتماعي، وهو ما تضمنته المادة 16 من القانون 08-08 ،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، التي نصت على ما يلي: "تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي "، فالمشرع في هذه المادة اعتمد على المعيار العضوي لإسناد الاختصاص للقضاء الإداري، للفصل في هذا النوع من المنازعات التي تنشأ بين الإدارات والهيئات العمومية باعتبارها هيئات مستخدمة، ومكلفة قانونا بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي وبين هيئات الضمان الاجتماعي، كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين، أو بالأجور ومرتبات المؤمن لهم اجتماعيا، أو دفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات، إذ أن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تُسند الاختصاص للقضاء الإداري في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها كلما كان أحد أطراف المنازعة شخص من الأشخاص المعنوية العامة، المتمثلة في الدولة ، الولاية أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

[1] عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، د ط، منشآت المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 305.

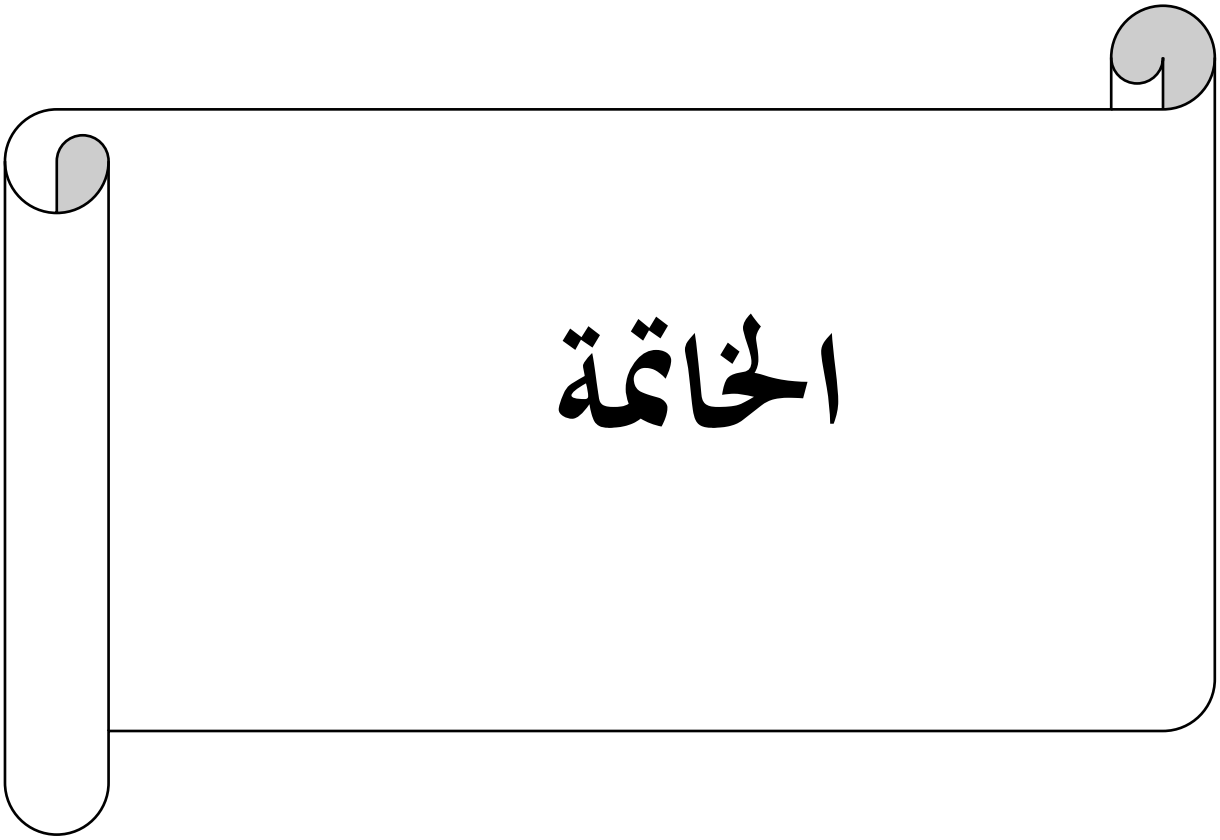
فأساس إسناد مهمة الفصل في المنازعات العامة التي تنشأ بين الإدارات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي بمختلف أنواعها للقضاء الإداري، هو وجود إدارة عامة في النزاع تطبيقا للمعيار العضوي مثلما وضحنا سابقا، وليس بسبب وجود هيئات الضمان الاجتماعي التي لا ينطبق عليها وصف إدارة عامة بمفهوم المادة 800 ق.إ.م.إ، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-07 التي اعتبرتها مؤسسة تخضع للتشريع التجاري في علاقتها مع الغير.[1]

[1] محي الدين بربيح، المقال السابق، ص 05.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة الفصل الثاني المخصص لآليات القضاء الإداري في فض منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، حاولنا التطرق ضمن المبحث الأولى إلى دعوى الإلغاء، وذلك من خلال التعريف بها وتبيان خصائصها إضافة إلى توضيح شروط رفعها ، أما بالنسبة للمبحث الثاني ، فقد تطرقنا إلى دعوى القضاء الكامل من عدة زوايا، وهي التعريف بها، مع ذكر خصائصها، وتم التطرق أيضا إلى شروطها والإجراءات المتبعة خلالها، نهاية بتوضيح الفرق بينها وبين دعوى الإلغاء.

للإشارة فإننا قمنا ضمن كل مبحث بتوضيح طبيعة المنازعة الخاصة بالضمان الاجتماعي، التي يؤول فيها الاختصاص للقضاء الاداري، سواء كانت عن طريق رفع دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل.



الخاتمة

الخاتمة

إن منظومة الضمان الاجتماعي هي العصب الحساس الذي يقوم عليه المجتمع، لذلك تعمل الدولة على تطويره وتحسينه وحمايته، وبالتالي حماية المجتمع من الانحياز، غير أنه للضمان الاجتماعي صلة قوية بينه وبين اقتصاد الدولة، إذ أنه يقوم على التوازن المالي لهيئاته وأي خلل مالي قد يعقد تسيير الأداءات المقدمة للمنتسبين.

لذلك عمد المشرع الجزائري تدعيم هيئات الضمان الاجتماعي بتشريعات لضمان تحصيل اشتراكات هذه الهيئات بالسرعة والفعالية الكافية، لمنع أي خلل في التوازن المالي، حيث عمد لها بتشريعات تعزيزا لمنازعاتها، غير أنه وبالنظر لهيمنة الدولة على جميع القطاعات لنا أن نتصور الكم الهائل من العمال التابعين لها، وبالتالي منتسبين لهيئات الضمان الاجتماعي لإجبارية التأمين.

باعتبار المؤسسات والإدارات في الدولة هيئة مستخدمة يقع على عاتقها التزام اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي، وبالتالي وحسب المعيار العضوي يؤول الإختصاص هنا للقضاء الإداري غير أنه نادرا ما تشهد جهات القضاء الإداري منازعات من هذا النوع، وهو ما إستخلصناه من هذه الدراسة، هذا ما يدعوا للتساؤل حول مدى وفاء المؤسسات والإدارات العمومية بالتزاماتها اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي.

لا شك أن مختلف الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع من أجل تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، ومختلف التطورات التي شهدتها، تعبر عن نية المشرع الصريحة في إعطاء منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة صبغة جدية مفادها استمرارية هذه الهيئة التي تعتبر قوة اجتماعية، نظرا لما تقدمه من خدمات اجتماعية تستدعي الوقوف بحرص على التوازن المالي للضمان الاجتماعي، والذي يُعد وسيلة للحماية الاجتماعية، من جراء التحصل(le recouvrement) ولو بالقوة، دائما في إطار القانون المخول له، حيث تكون حتمية اللجوء إلى القضاء لفض هذه النزاعات.

فالأصل في منازعات الضمان الاجتماعي اختصاص القضاء العادي للفصل في نزاعاته نظرا لكون جميع المؤمنين لديهم تختلف صفتهم الوظيفية، سواء القطاع الخاص أو المؤسسات الإقتصادية، بالإضافة إلى الإدارات العمومية.

الخاتمة

النتائج:

لقد وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية متميزة للضمان الاجتماعي، وذلك بداية بصدور القانون 15/83المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي وباقي القوانين المعدلة والمتممة له، وصولاً إلى القانون 08/08 المؤرخ في 23 جويلية 2008 ،حيث أوجد المشرع الجزائري وسائل وطرق قانونية لفك منازعات الضمان الاجتماعي، حيث جاء في القانون في 08/08 بآليات تسوية المنازعات العامة للضمان الاجتماعي على درجتين "التسوية الداخلية والتسوية القضائية".

1. التسوية الداخلية كدرجة أولى لحل المنازعات بطريقة ودية بين الأطراف، وذلك من خلال اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق لقرارات هيئات الضمان الإجتماعي، وهي نقطة البداية ، وفي حالة عدم الرضا عن قرارات اللجنة المحلية يمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، طبقا لنص المادة (05) من القانون 08/08 ، للإشارة فإن التسوية الداخلية تعد إجراءًا إجباريا قبل أي طعن أمام الجهات القضائية عملا بنص المادة(04) من نفس القانون.
2. التسوية القضائية وبالنسبة لمجال تدخل القضاء الإداري في فض منازعات الضمان الاجتماعي، فبعد استقراء المواد (16)،(47. فـ3) من القانون 08/08 ، فإنه يمكننا تحديد مجال التدخل في حالتين:

أ- دعوى الإلغاء: نكون أمام دعوى الإلغاء ضمن حالتين:

أ1: رفض الوالي التأشير على جدول الدين في إطار تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

حيث يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الطعن بالإلغاء في قرار رفض الوالي إمضاء جدول الدين، هذا طبعاً بعد استيفاء كل إجراءات التظلم الإداري المسبق (المادة 47 – فـ03)من القانون 08/08.

أ2 : النظر في جميع القضايا التي يكون موضوعها إلغاء قرار من القرارات المركزية التي تصدرها السلطة الوصية، ممثلة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتجاوز

السلطة، ويتم رفع الدعوى في هذه الحالة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر كدرجة أولى طبقاً لنص المادة (900 مكرر ف 3) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية13/22 ، والطعن يكون أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية عملاً بنص المادة (902) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أخيرا لابد من التنويه والإشارة إلى الأخذ بعين الاعتبار للاختصاص النوعي والإقليمي للحاكم الإدارية أثناء رفع الدعاوى الإدارية، لأنه يعد من النظام العام، طبقاً لنص المادة (807) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية13/22.

ب- دعوى القضاء الكامل: و نكون أمام دعوى القضاء الكامل عندما تنشأ خلافات بين المؤسسات والإدارات العمومية، بصفتها هيئات مستخدمة، وبين هيئات الضمان الاجتماعي ، كالتصريح بالنشاط أو بالأجور ومرتبات المؤمن لهم اجتماعيا أو دفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات، وهو ما تضمنته المادة(16) من القانون 08/08 وهذا عملاً بالمعيار العضوي المكرس في المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وتكون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

التوصيات:

1. توسيع السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في هذا النوع من المنازعات، لأنه يقوم بعملية إيجاد وموازنة بين الحقوق والحريات العامة، وتحقيق المصلحة العامة، والمحافظة على النظام العام.
2. ربط الإتصال الدائم بين منظومة الضمان الاجتماعي والمنظومة القضائية، خدمة للصالح العام، وذلك من خلال عقد الندوات والملتقيات بين إطارات الضمان الاجتماعي ورجال القضاء، بهدف تذليل الصعاب والعراقيل التي تواجه تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي من جهة، وتنفيذ الأحكام من جهة أخرى.
3. ضرورة منح إمكانية الطعن في قرارات لجان الطعن في مختلف المنازعات، أمام الجهات القضائية، حتى نظمن احترام حقوق الأطراف وتحقيق المساواة بينهم وتجسيد مبدأ الحياد.

4. تشجيع البحث العلمي المتعلق بالدراسات المختصة في منازعات الضمان الاجتماعي، وجعله أداة هامة لتقويم عمل هيئات الضمان الاجتماعي وكذا الجهات القضائية .
5. ضرورة توضيح عبارة "الجهات القضائية المختصة"، الموجودة ضمن القانون08/08، التي أحدثت إشكالات وتساؤلات كثيرة حول تحديد الجهة القضائية المعنية بحل النزاع.
6. العمل على دعم وتفعيل المشاركة في الندوات العلمية الوطنية والدولية، للإطلاع على التطورات والمستجدات في التشريعات المقارنة، في مجال تدخل القضاء الإداري لفض منازعات الضمان الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

1-التشريع الأساسي:

- دستور 2020، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442، ممضي في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2022، الجريدة الرسمية عدد82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020

2-التشريع العادي:

- القانون رقم 83-15 ،مؤرخ في21 رمضان عام 1403الموافق ل 02 يوليو 1983 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 28 ،لسنة 1983
- قانون رقم 86-15 ،المؤرخ في27 ربيع الثاني 1407 الموافق ل 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر عدد 55 لسنة 1986.
- القانون رقم 90-04 ،مؤرخ في11 رجب 1410، الموافق ل 06 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج ر ،عدد 06، لسنة 1990.
- قانون 99-10 مؤرخ في03 شعبان 1420 الموافق ل 11 نوفمبر 1999، يعدل ويتمم قانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 80 لسنة 1999.
- قانون رقم 08-08 مؤرخ 16 صفر 1429 ،الموافق ل 23 فيفري 2008، يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 11 لسنة 2008.
- القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.يعدل ويتمم القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل، 25 فبراير 2008.

3-التشريع التنظيمي:

- المرسوم التنفيذي رقم 04- 114 مؤرخ في23 صفر 1425،الموافق ل 13 أبريل 2004، يحدد كيفيات التمثيل والتعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 25 لسنة 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 08/ 416 المؤرخ في في 17 صفر عام 1429 ، 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وتسييرها، جريدة رسمية عدد 72 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-415، المؤرخ في 26ذو الحجة عام 1429، الموافق ل 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج ر ،عدد 01 لسنة 2009.

ثانيا:قائمة المراجع.

1-قائمة المراجع بالغة العربية.

أ- الكتب:

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،دط، الجزائر، 1993.
- الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ،دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.
- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.
- بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، د.ط ،دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002.
- برهان رزيق، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري ددن، ط 1،سوريا 2017.
- جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري،ط5، دار النهظة العربية للنشر القاهرة، مصر، 2002.
- حمد بردي راضي، القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء، المركز العربي للنشر والتوزيع،دط، القاهرة، 2017.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري "مجلس الدولة"، دار العلوم النشر والتوزيع، عنابة 2004.
- محمد الصغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ محمد رفعت عبد الوهاب القضاء الإداري قضاء الإلغاء (الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2005.
- ❖ محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دط، منشأة المعارف، القاهرة مصر، 1968.
- ❖ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ط6،د م ط،، 2013
- ❖ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة ، 1985.
- ❖ سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد طبعة ، دار الهدى . عين مليلة ، الجزائر،2009.
- ❖ سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دط، دار بلقيس، الجزائر 2015.
- ❖ عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، د ط، منشآت المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- ❖ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
- ❖ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات، الإدارية الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الثالثة ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2018.
- ❖ عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1985.
- ❖ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تأصلية، تحليلية مقارنة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- ❖ عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي، ج 2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.
- ❖ رشيد خلوفي شروط قبول الدعوى الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
- ❖ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الادارية)، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية،دط، 2011.

- شادية المحروقي، الإجراءات في الدعوى الادارية" دراسة مقارنة"، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر 2005.
- شفيق ساري جورجي، قواعد و أحكام القضاء الإداري، ط5، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، 2002.
- شريف أحمد بعلوشة،إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ،مركز الدراسات العربية، دط مصر، 2017.
- خالد بن خليل، القضاء الإداري ، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية (قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض) " ، الجزء الأول ، مكتبة القانون والاقتصاد ، السعودية، 2009.

ب- الأطروحات والمذكرات:

- تحميل صفية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2012/2011.
- عوسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر ، 2009 / 2010.
- كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في الضمان الاجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج ، باتنة، 2010/2009.
- لثابتي نسيمة شروط رفع دعوى تجاوز السلطة، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 2006،17-2007.

ج- المقالات:

- ذيب عبد السلام، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، العدد الثاني الجزائر، 1996.

2- قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- MORVAN (Patrick) , Droit de la protection sociale, 2 eme édition, Lexis nexis Paris , 2005.
- Mokhtar Bouabdellah. L'expérience algérienne du contentieux administratives. thèse pour le doctorat d'état en droit présentée et soutenu publiquement faculté de droit université des frères mentouri constantine. le 13 décembre 2005.

3- المواقع الالكترونية:

- على يونس السنجاري، خصائص دعوى القضاء الكامل، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، متوفر بتاريخ 21/03/2024 على الساعة 15:14على الرابط :

hhtp://almerja.net/reading.php?dim:503

الفهرس

الفهرس

العناصر	الصفحة
الشكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	**4-1**
الفصل الأول التسوية الداخلية للمنازعات العامة في الضمان الاجتماعي	
تمهيد	**06**
المبحث الأول اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق	**07**
المطلب الأول: تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق واختصاصاتها	**08**
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق. خطأ الإشارة المرجعية غير معرفة	**10**
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق	**13**
المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق	**15**
الفرع الأول: إخطار اللجنة المحلية للطعن المسبق	**15**
الفرع الثاني: آجال الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق	**15**
المبحث الثاني: اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق	**19**
المطلب الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق واختصاصاتها	**20**
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق	**20**
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.	**23**
المطلب الثاني: أجال وأثار الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة	**24**
الفرع الأول: أجال الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق	**25**
الفرع الثاني: آثار الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق	**28**
خلاصة الفصل	**31**
الفصل الثاني : آليات القضاء الإداري في فض منازعات الضمان الاجتماعي	
تمهيد	**33**

الفهرس

المبحث الأول: دعوى الإلغاء	**34**
المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء وخصائص	**34**
الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء	**34**
الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء	**35**
المطلب الثاني: شروط دعوى الإلغاء	**36**
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء.	**37**
الفرع الثاني: شرط الآجال والعريضة في دعوى الإلغاء.	**38**
الفرع الثالث: شرط التظلم الإداري المسبق	**41**
الفرع الرابع:الشروط المتعلقة بالطاعن.	**41**
المبحث الثاني: دعوى القضاء الكامل	**46**
المطلب الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل وخصائصه	**46**
الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل	**47**
الفرع الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل	**50**
المطلب الثاني: شروط وإجراءات دعوى التعويض	**51**
الفرع الأول: شروط دعوى التعويض	**51**
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى.	**58**
الفرع الثالث: الفرق بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء.	**62**
ملخص الفصل	**65**
الخاتمة	**67**
قائمة المراجع	**72**
الفهرس	**77**

الملخص:

وضع المشرع الجزائري آليات محددة لتسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي تبدأ بتسوية داخلية إجبارية أمام لجان محلية الطعن المسبق، وفي حالة عدم الرضا عن قرارات هذه اللجان يمكن اللجوء إلى اللجان الوطنية الطعن المسبق كدرجة ثانية للتسوية الداخلية.

إذا فشلت التسوية الداخلية في فض النزاع المطروح يمكن للطاعن ولوج باب القضاء، وبالنسبة للقضاء الإداري فيتجلى مجال التدخل من خلال:

- دعوى الإلغاء: نكون أمام دعوى الإلغاء ضمن حالتين

– رفض الوالي التأشير على جدول الدين في إطار تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

– القضايا التي يكون موضوعها إلغاء قرار من القرارات المركزية (وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي)، وذلك لتجاوزها السلطة

دعوى القضاء الكامل: عندما تنشأ خلافات بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي .

أخيرا وجب التنويه للأخذ بعين الاعتبار للاختصاص النوعي والإقليمي لهيئات القضاء الإداري لأنه يعد من النظام العام.

La législation en Algérie a institué des mécanismes spécifiques pour le règlement des litiges publics liées à la sécurité sociale. Cela débute par le règlement interne obligatoire devant les commissions locales de recours anticipé. En cas de désaccord avec les décisions de ces commissions, il est possible de saisir les commissions nationales de recours anticipé en tant que deuxième niveau de règlement.

Si la résolution du litige en question n'est pas atteinte à travers le règlement interne, le demandeur peut accéder au système judiciaire. De même que pour le système judiciaire administratif, les options d'intervention deviennent claires.

1 .L'omission du gouverneur d'inclure l'échéancier de la dette dans le cadre de la collecte des cotisations de sécurité sociale.

2.Les affaires impliquant l'annulation d'une décision prise par des instances centrales (Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale), en raison de la transcendance de leur autorité.

Dans le domaine des demandes d'indemnisation, les litiges entre les institutions publiques, les administrations en tant qu'organismes d'employeurs, et les organismes de sécurité sociale peuvent surgir. Pour les demandes d'annulation, deux cas prévalent avant d'initier la procédure d'annulation:

En conclusion, il est important de souligner l'importance de prendre en compte la compétence spécifique et régionale des organes judiciaires administratifs,car ils font partie intégrante du système public